معارج الأصول

من تصنيفات العالم النحرير والفاضل الكبير

المحقق الحلي

المسمى بابي القاسم اعلى الله تعالى مقامه العلي

ولقد طبعت

في دار الخلافة الناصرة الباهرة القاهرة

طهران

وانا العبد الخاطي الفاني ابن علي اكبر المجيد الفي

ابو القاسم

معارج الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على سابغ نعمه وسابغ عطيته كما اشكره على جليل هبته وجميل هدايته حمد معترف بكمال قدرته مقر بجلال عظمته معتقد انه لا شبه له في احديته ولا مضاهي له في الهيته معترف بقصور الاذهان عن اكتناه هويته وانسداد المخارج المفضية الى الاحاطة بحقيقة معرفته واصلي على خير بريته واكرم خاصته وعلى الطاهرين من عترته **وبعد ذلك** فانه تكرر من جماعة من الاصحاب ايدهم الله بعصمته وشملهم بعام رحمته التماس مختصر في الاصول مشتمل على المهم من مطالبه غير بالغ في الاطالة الى حد يصعب على طالبيه حينئذ الى ذلك مقتصر

على ما لا بد من الاعتناء به غير متطاول الى اطالة مسائله وتعليق مذاهبه ومن الله استمد التوفيق انه على ذلك قادر وباسعافه حقيق وهو يشتمل على ابواب عشرة **الباب الاول** في المقدمات وهو ثلثة **المقدمة الاولى** لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في اصول الفقه لم يكن بد من معرفة هاتين اللفظتين والاصل في الاصل هو ما يبتنى عليه الشيء ويتفرع عليه والفقه هو المعرفة بقصد المتكلم وفي عرف الفقهاء هو جملة من العلم باحكام شرعية عملية مستدل على اعيانها ونعني بالشرعية ما استفيد بنقل لها عن حكم الاصل او باقرار الشرع بعضها عليه واصول الفقه في الاصطلاح هي طرق الفقه على الاجمال **فائدتان الاولى** الاحكام عندنا هي المنقسمة الى كون الفعل حسنا واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها والى كونه قبيحا فالواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والمندوب ما يبعث المكلف على فعله على وجه ليس لتركه تأثير في استحقاق الذم على حال والمباح ما استوى طرفا فعله وتركه في عدم استحقاق المدح و الذم والمكروه ما الاولى تركه وليس لفعله تأثير في استحقاق الذم والقبيح ما لفعله تأثير في استحقاق الذم ولا يسمى القبيح حراما ولا

في تعريف علم الاصول

في تقسيم الاحكام

الباب الاول

تسمى القبيح حراما ولا محظورا حتى يزجر عنه زاجر الفائدة
الثانية اذا عرفت ان اصول الفقه هى طرق الفقه على الاجمال
وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم او ظن عن دلالة او امارة بواسطة
النظر لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ
فالنظر ترتيب علوم او ظنون او علوم وظنون ترتيبا صحيحا
ليتوصل به الى علم او ظن والعلم هو الاعتقاد المقتضى سكون
النفس مع ان معتقده على ما تناوله والاقرب انه غنى عن التعريف
لظهوره والظن هو تغليب احد مجوزين ظاهرى التجويز بالقلب
والدلالة هى ما النظر الصحيح فيها يفضى الى العلم والامارة
هى ما النظر الصحيح فيها يفضى الى الظن **المقدمة الثانية**

في تعريف الخطاب

الخطاب هو الكلام الذى قصد به مواجهة الغير والكلام هو
ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا
صدرت من ناظم واحد ومنهم من شرط الافادة ومنهم من شرط
المواضعة والثانى يبطل بتقسيم اهل اللغة الكلام الى المهمل والمستعمل
ومورد التقسيم مشترك وعلى ما قلناه فالكلام اما مهمل وهو ما
لم يوضع فى اللغة لشئ واما مستعمل والمستعمل اما ان لا يستقل بالمفهومية
وهو الحرف واما ان يستقل فان دل على الزمان المعين فهو الفعل

في المقدمات

وان لم يدل فهو الاسم ثم الاسم اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا
من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمنع وح ان دل على
الماهية فهو اسم الجنس عند النحاة وان دل على موصوفيتها
فهو المشتق **تقسيم** اللفظ ومعناه ان اتحدا فاما
جزئى واما كلى فان كان كليا وكان معناه فى موارده بالسوية
فهو متواطئ او متفاوتا فهو مشكك وان تكثرا فالالفاظ
متباينة سواء كانت المعانى متصلة او منفصلة وان
تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفة وان تكثرت
المعانى واتحد اللفظ من وضع واحد فان كانت دلالتها
على المعانى بالسوية فهى مشتركة او متفاوتة فالراجح حقيقة
والمرجوح مجاز **المقدمة الثالثة** فى الحقيقة والمجاز
وهى ثلثة فصول **الفصل الاول** يشتمل على
مسائل **المسئلة الاولى** فى تعريفهما الظهر ما

[illegible]

قيل فى الحقيقة هى كل لفظة اريد بها ما وضعت له فى
اصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب والمجاز هو كل لفظة
اريد بها غير ما وضعت له فى اصل الاصطلاح الذى وقع
التخاطب به لعلاقة بينهما **المسئلة الثانية**

فيما يفصل به بينهما وهو اما نص اهل اللغة بان يقولوا
هذا حقيقة وذاك مجاز او بالاستدلال بعوايدهم كان
يسبق الى اذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون (ان كان عادتهم)
قرينة وههنا فروق اخر **الأول** الاطراد في فائدتها
دلالة على كون اللفظ حقيقة في تلك الفائدة **الثاني**
صحة التصرف كالتثنية والجمع دلالة على الحقيقة
الثالث استعمال اهل اللغة دلالة عليها انهم **الرابع**
تقييد اللفظ بما يستحيل تعلقها به دلالة على المجاز كقوله
تعالى واسئل القرية في الكل نظر **المسئلة الثانية**
اللفظ اما ان يستفاد وضعه للمعنى بالشرع او بالوضع
والاول هو الحقيقة الشرعية والثاني اما ان ينقل عن
موضعه لمواضعة طارية وهو العرفية او لا ينقل وهو
اللغوية وكل واحدة من هذه الالفاظ اما ان يكون
موضوعا لمعنى واحد وهي المفردة او لمعنيين فصاعدا وهي المشتركة
فوائد ثلث **الأولى** لا شبهة في وجود الحقيقة
الوضعية واما العرفية فكذلك اما الامكان فظاهر و
اما الوقوع فبالاستقراء اما من عرف عام كالغائط للفضلة

وقد كان للمطمئن والدابة للفرس وقد كان لما دب اما من
عرف خاص فكما للنحاة من الرفع والنصب ولاهل الكلام من الجوهر
والكون **تقسيم** العرفية اما ان يجعل الاسم مستعملا في
غير ما كان مستعملا فيه او في بعضه والثاني تخصيص كلفظ
الدابة والاول اما ان يهجر العرف الطارئ ويرفض السابق
وهو نقل كالغائط والراوية او لا يهجر فيكون مشتركا كقولنا
كلام زيد فانه يقع على لفظه وعلى حكاية كلامه كقولنا هذا
كلام امير المؤمنين عند ايراد خطبه **الفائدة الثانية**
الحقيقة الشرعية موجودة وصار جماعة من الاشعرية الى
نفيها ونعني بالشرعية ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع
لنا وجودها في الفاظ الشارع فان الصوم في اللغة الامساك
وفي الشرع امساك خاص والزكوة الطهارة وفي الشرع
طهارة خاصة والصلوة الدعا وفي الشرع لمعان مختلفة
او متواطئة تارة تعرى عن الدعا كصلوة الاخرس وتارة
يكون الدعاء منضما كصلوة الصحيح **تفريع** الاصل
عدم النقل لان احتمال النقل لو ساوى احتمال البقاء
على الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق

لان الذهن يعود مترددا بين المعنيين لكن التفاهم حاصل
مع الاطلاق فكان الاحتمال منتفي

الفائدة الثالثة

لا شبهة في وجود الحقيقة المفردة واختلف في المشتركة
فمن الناس من اوجب وجودها نظرا الى كثرة المعاني
وقلة الالفاظ ومنهم من احالها صونا للفهم عن الخلل
والاول باطل لانا لا نسلم كثرة المعاني عن الالفاظ
والثاني باطل لان الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق
بالابانة واما وجودها فاستقراء اللغة يحققه **فرعان**

الاول الاصل عدم الاشتراك لانه لولا ذلك
لما حصل الفهم الا عند العلم بعدمه وهو باطل لانه
يلزم بطلان الاستدلال بالنصوص لجواز ان يكون تلك
الالفاظ موضوعة لغير ذلك المعنى **الفرع الثاني**
يجوز ان يراد باللفظ الواحد كلا معنييه حقيقة كان
فيهما او مجازا او في احدهما نظرا الى الامكان لا الى
اللغة واحال ابو هاشم وابو عبد الله ذلك وشرط ابو
عبد الله في المنع شروطا اربعة اتحاد المتكلم والعبارة
والوقت وكون المعنيين لا يجمعهما فائدة واحدة وقال

القاضي ذلك جائز ما لم يتنافيا كاستعمال لفظة افعل
في الامر والتهديد واوجوب الندب **لنا** انه ليس
بين ارادة اعتداد المرأة بالحيض واعتدادها بالطهر
منافاة ولا بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معا منافاة
واذا لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند
المتكلم باللفظ **حجة** المانع لو استعمل المتكلم اللفظة
في حقيقتها ومجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانما
قلنا ذلك لوجهين احدهما انه يكون مريدا لاستعمالها
فيما وضعت له والعدول بها عنه والثاني ان المجوز
يضمر كاف التشبيه ومستعمل الحقيقة لا يضمر فلو استعملها
في المعنيين لاراده الاضمار وعدمه **الجواب** لا نسلم
كونه جامعا بين المتنافيين قوله يكون مريدا لموضوعها
والعدول عنه قلنا نعني بالعدول كونه مريدا لاستعمالها
في غير ما وضعت له كما اراد استعمالها فيما وضعت له ام تريد
استعمالها فيما وضعت له والا يستعملها فيه الاول مسلم
ولا ينفعك والثاني ممنوع قوله في الوجه الثاني يريد
الاضمار وعدمه قلنا لا بالنسبة الى شيء واحد بل

بالنسبة الى شيئين وذلك ليس بتناقض واما بالنظر الى اللغة
فتنزيل المشترك على معنييه باطل لانه لو نزل على ذلك لكان
استعمالا له في غير ما وضع له لان اللغوي لم يضعه للمجموع
بل لهذا وحده او لذاك وحده فلو نزل عليهما معا لكان
ذلك عدولا عن وضع اللغة **حجة** المخالف وجهان الاول
قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
الثاني قول سيبويه الويل دعاء وخبر **جواب** الاول ان
في الآية اضمارا اما على قراءة النصب فلان ذلك ادخل
في باب التعظيم واما على قراءة الرفع فلان العطف على
اسم ان لا يصح الا بعد تمام الخبر الا عند البصريين
فكان التقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون وعن
الثاني ان ذلك اخبار عن كون اللفظة موضوعة لهما
معا وذلك غير موضع النزاع **المسئلة الرابعة**
لا يجوز ان يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم الى العلم
بمعناه خلافا للحشوية **لنا** ان ذلك عبث فيكون قبيحا
احتجوا بقوله تعالى كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وبقوله
تعالى حم والم وما اشبههما والجواب لا نسلم خلو ذلك

عن

عن الفائدة لان الاول كناية عن القبيح واستعارة فيه
والثاني اسم للسورة **الفصل الثاني في المجاز**
واحكامه وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
اكثر الناس على امكانه ووجوده ومنعه قوم امكانا و
اخرون وقوعا **لنا** ان اسم الحمار يستعمل في البليد
وليس حقيقة فيه فهو مجاز **احتجوا** بان المجاز ان
دل بدون القرينة فهو حقيقة ومعها لا يحتمل الا ذاك
فهو حقيقة ايضا جوابه ان القرينة خارجة عن دلالة
اللفظ وكلامنا في دلالته مفردا على ان القرينة قد
لا يكون لفظية وكلامنا في الدال بالوضع **المسئلة**
الثانية المجاز ممكن الوجود في خطاب الله تعالى و
موجود خلافا لاهل الظاهر **لنا** قوله تعالى جدارا يريد
ان ينقض وجاء ربك وقوله لما خلقت بيدي ليست
هذه موضوعة في اللغة لما اراده الله تعالى بها قطعا
ولا الشارع نقلها لعدم سبقها الى اذهان اهل الشرع
عند اطلاقها الى المراد بها فتعين ان يكون مجازا
احتجوا بانه لو يجوز لكان ملغزا معميا **وجوابه**

انه لا الغاز مع القرينة **المسألة الثالثة** اختلفوا
في جواز تعدية المجاز عن موضع الاستعمال فاجازه قوم
ومنعه الاكثر **احتج** المانع بانه لو كفت العلاقة لصح
تسمية الحبل الطويل نخلة كما سمي به الرجل الطويل
ويسمى الابخر اسدا **المسألة الرابعة** تشتمل
على فوائد **الاولى** لا يجوز خلو اللفظ بعد الاستعمال
من كونه حقيقة او مجازا الا انه ان استعمل فيما وضع له فهو
حقيقة والا فهو مجاز **الثانية** الحقيقة والمجاز
لا بد خلان اسماء الالقاب لانها لم يقع على مسمياتها
المعينة بوضع من اهل اللغة ولا من الشرع واذا
لم يكن كذلك لم يكن مستعملها في الاشخاص تابعا لاهل
اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز **الثالثة** اذا تجرد
اللفظ عن القرائن نزل على حقيقته لان واضع اللغة
وضعه للدلالة على معناه فكانه قال عند الاطلاق
اريد به ذلك المعنى فلو لم يقصد به عند الاطلاق كان
ناقضا قال جماعة من الاصوليين يجب اطراد الحقيقة
في فائدتها دون المجاز لانا اذا علمنا ان اهل اللغة

سموا الجسم طويلا عند اختصاصه بالطول ولولا ذلك
لما سموه طويلا اوجب تسمية كل جسم منه طول بذلك
تثبيتة للعلة **الفصل الثالث** في جملة من
احكام الحروف **الواو** للجمع المطلق لاجماع اهل اللغة
على ذلك و ايضا فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب كقولنا
تقاتل زيد وعمرو واحتج بانكار رسول الله صلى الله عليه وسلم على قائل
من اطاع الله ورسوله فقد هدى ومن عصاهما فقد غوى
بقوله قل ومن عصى الله ورسوله والجواب ان الافراد
ادخل في باب التعظيم من الجمع فلعله عليه السلام قصد ذلك
دون الترتيب **الفاء** للتعقيب باجماع اهل اللغة و
منهم من جعلها للتراخي ايضا لقوله تعالى لا تفتروا
على الله كذبا فيسحتكم والاسحات متراخ عن الفرية
ولان الفاء يدخل على التعقيب و جوابه ان الاول تجوز
والثاني تاكيد **ثم** للمهلة وقال اخرون الا في عطف
الجمل كقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
في للظرفية خاصة وقيل للسببية كقوله في خمس
من الابل شاة ولا يعرفه اهل اللغة قيل للباء اذا دخلت

على المتعدى تبعيضية وانكر ذلك ابن جني انما للحصر
لان ان للاثبات وما للنفي فيجب ان يكون لنفي ما لم يكن
واثبات ما ذكر لاستحالة غيره من الاقسام ويؤيده
قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وقوله
وانما العزة للكاثر احتج المخالف بقوله انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وجوابه انه للمبالغة

في الاوامر والنواهي

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بصيغة الامر و

منه مسائل

المسئلة الاولى

لا اشتباه في وقوع لفظة الامر بالحقيقة على القول المخصوص
واختلف في وقوعه على الفعل فانكر ذلك قوم واثبته
الآخرون وتوسط ابو الحسين فقال هو مشترك
بين القول المخصوص وبين الشيء والصفة والشان و
الطريق وهو المختار لنا ان القائل اذا قال هذا
امر بالفعل علم القول وان قال مستقيم علم الشان
وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء والغرض وان
اطلقه حصل التوقف وهو دلالة الاشتراك و

لا يجوز ان يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل دفعا
لتمي الشرب لئيس امرا احتج من خصه بالقول بان
الاصل عدم الاشتراك وجوابه ان الاصل ظاهر
لا قاطع وقد نترك الظاهر لقيام الدلالة واحتج
من جعله حقيقة في الفعل بوجوه احدها قوله تعالى
فاتبعوا امر فرعون الثاني قوله تعالى وما امرنا الا
واحدة الثالث ان امرا في الفعل جمع امور والجمع دلالة الحقيقة
الرابع وهو مستعمل في الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة
والجواب عن الاول انه محمول على القول ويؤيده قوله
واتبعوا وعن الثاني لا نسلم ان المراد بذلك الفعل والا
لكانت فعاله كلها واحدة بل الشان اي شاننا ذلك
وعن الثالث لا نسلم ان التصرف دلالة الحقيقة سلمناه لكن
لا نسلم ان امورا جمع امر فانه لا فرق بين قولهم امر فلان مستقيم
وبين قولهم امور فلان مستقيمة سلمناه لكن المراد ذلك
لخصوص كونه شانا لا لعموم كونه فعلا وعن الرابع لا نسلم ان
الاصل في الاستعمال الحقيقة سلمناه لكن معارض بان
الاصل عدم الاشتراك

المسئلة الثانية

الباب الثاني

الامر القولي هو استدعاء الفعل بصيغة افعل او ما
جرى مجريها على طريق الاستعلاء اذا صدرت من مريد
لايقاع الفعل شرطنا الصيغة المخصوصة احترازا من
الخبر والتمني وشبههما اذا تضمن الاستدعاء وشرطنا
الاستعلاء احترازا من طلب مبتدئ للا ملتمسا وشرطنا
الارادة على ما اختاره المرتضى رحمه الله خلافا
للاشعرية وجماعة من الفقهاء لنا ان الصيغة ترد امرا
كقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلوٰةَ وغير امر كقوله اعملوا ما
شئتم ولا مخصص الا الارادة لبطلان ما عداه من الاقسام
احتج المخالف بوجهين احدهما لو لم يكن الامر امرا
الا بالارادة لما صح الاستدلال بالامر على الارادة
الثاني ان اهل اللغة قالوا الامر هو قول القائل لغيره
افعل مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة فجرى ذلك
مجرى استعمال لفظ الانسان في موضعه فانه لا يفتقر
الى الارادة وجواب الاول ان الاستدلال على
الارادة بالامر من حيث كان امرا بل من حيث هو على
صيغة افعل وقد تجردت لان هذه الصيغة موضوعة

للطلب

في ...

للطلب المراد حقيقة فاذا تجردت وجب حملها على
موضوعها وجواب الثاني سلمنا لكنهم اشترطوها
نطقا لظهورها ولكن لا نم عدم اشتراطها في نفس الامر كما
لو يشترطوا انتفاء القرائن وليس تمثيل تسمية الانسان
مما نحن فيه لانه لا يخالف عند الاطلاق وهذه اللفظة
انها يحمل على الامر بل الخلاف هل يسمى امرا وان لم
يرد الفعل **المسئلة الثالثة** لفظة افعل
حقيقة في الطلب بلا خلاف وهل هي حقيقة في التهديد
ام لا الاظهر عدمه لا التوقف الذهن في فهم احد
الامرين عند الاطلاق وهو باطل وايضا فانها حقيقة
في الطلب فلم يكن مجازا في غيره دفعا للاشتراك **المسئلة
الرابعة** لفظة افعل حقيقة في الوجوب وقال اخرون
الايجاب هو اختيار الشيخ ابي جعفر رحمه الله وقال ابو هاشم
هي للندب اذا صدرت من الحكيم وكان المقول له في دار التكليف
وتوقف اخرون وقال المرتضى ره هي مشتركة بينهما نظرا الى
اللغة قال واوامر الشارع المطلقة تحمل على الوجوب
مدعيا في ذلك الاجماع **حجتنا** ان العقلاء يذمون

العبد الممتنع عند قول سيده افعل مع اطلاق الامر و
يعللون حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال ولا معنى للوجوب
الا هذا وما يشيرون اليه من القرائن نفرض ارتفاعه
واستحقاق الذم باق بحاله قطعا **احتج** المرتضى رحمه الله
بانها وردت للايجاب والندب والاصل في الاستعمال
الحقيقة **وجوابه** كما ان الاصل عدم التجوز فالاصل
عدم الاشتراك **المسئلة الخامسة** صيغة
الامر الواردة بعد الحظر كحالها قبله وقال قوم يفيد بعد
الحظر الاباحة **لنا** ان صيغة الامر تفيد طلب الفعل
والاباحة تفيد التخيير فيه فلم يكن مستفادا منها وغير ممتنع
انتقال الشي من الحظر الى الوجوب **احتج** الخصم بقوله تعالى
فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا **وجوابه** معارض بقوله فَإِذَا
انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ **المسئلة
السادسة** ذهب الجبائيان الى ان الامر المطلق
لا يقتضي التعجيل وجوز التاخير عن وقت الامكان و
صار اخرون الى تحريم التاخير واختاره الشيخ وقال
المرتضى رحمه الله بالاشتراك والظاهر انه لا اشعار

فيه

في الاوامر

فيه بفور ولا تراخ **لنا** انه ورد مع الفور تارة ومع التراخي
اخرى فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما صونا للكلام
عن الاشتراك والتجوز وايضا فان قول القائل افعل هو
طلب للفعل في المستقبل وجرى مجرى تفعل في كونه اخبارا
عن الفعل في المستقبل وكما يجوز وقوعه بعد مدة فكذلك
الامر **احتج** القائلون بالفور بقوله تعالى فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ وبانه لو جاز تاخيره فاما مع بدل فيلزم سقوط المبدل
او لا معه وهو ينافي الوجوب **وجواب** الاول انه استدلال
على غير مطلوب وجواب الثاني منقوض بما لو صرح بالتاخير
المسئلة السابعة الامر بالشي على الاطلاق
لا يقتضي التكرار خلافا لبعض الاصوليين **لنا** وجهان
احدهما ان السيد اذا امر عبده بدخول الدار ثم فعل لم يحسن
منه ذمه على ترك المعاودة الثاني لو افاد التكرار لعم
الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل **احتج** المخالف
بوجهين الاول لو لم يفد التكرار لما اشتبه على سراقة
حين قال لرسول الله احجتنا هذه لعامنا ام للابد الثاني
ان فيه احتياطا فيجب المصير اليه **وجواب** الاول ان

هذا لا يصلح حجة للقاطعين بالتكرار بل لاصحاب الاشتراك
ولا فرح ايضا لاولئك لانا لا نم ان الاشتباه بالنظر الى اللفظ
بل لم لا يجوز ان يكون اعتقاده تماثلا للصلوة والصيام فاراد
ازالة هذه الاشتباه ويدل على انه ليس التكرار قول النبى
لو قلت هذا لوجب لا نر اشعار بكون الوجوب مستفادا من
قوله لا من اللفظ وجواب الثانى ان الاحتياط يجب مع عدم
الدلالة على عدم وجوب التكرار واما مع وجودها فلا ٥
المسئلة الثامنه الامر المعلق على شرط
او صفة لا يتكرر بتكررهما سواء كان شرطا حقيقيا كقوله
ان كان الزانى محصنا فارجمه او مؤثرا كقوله ان زنى فارجمه ومثال
الصفة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال قوم انه
يتكرر بتكررهما **لنا** وجهان الاول ان السيد اذا قال لعبده
ان دخلت السوق فاشتر لحما الكلام لا يقتضى التكرار والثانى
لو افاد الامر مع الشرط التكرار لم يخل اما ان يفيده لفظا
او معنا والقسمان باطلان اما اللفظ فظاهر واما المعنى
فلانه لو افاد ذلك لكان ذلك لكون الشرط كالعلة ثم
وذلك باطل لان الشرط يقف عليه تاثير المؤثر فلا
يمنع

يمنع تكرار الشرط دون العلة فلا يحصل الحكم واذا كان اللفظ
لا يقتضى التكرار والشرط لا يقتضيه فمجموعهما كذلك
المسئلة التاسعه الامر المقيد بالشرط
منتف عند انتفاء الشرط خلافا للقاضى **لنا** ان قول
القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك جار مجرى قولنا الشرط
فى اعطائه اكرامك فى الثانى ينتفى العطا عند انتفاء الاكرام
فكذلك فى مسئلتنا وايضا فان الشرط هو ما يقف عليه
الحكم فلو حصل بدونه لم يكن شرطا ولا حجة للمخالف فى
قوله تعالى وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا لانه لما ذكر الاكراه شرط ارادة التحصن ليتحقق
الاكراه **المسئلة العاشره** اذا تكررت
الاوامر فان اختلفا المامور به تعدد كقوله صل صم
فان تماثلا فاما ان يصح فيهما التزايد او لا يصح فان
صح فاما ان يكون الثانى معطوفا او لا يكون فههنا
ثلثة اقسام الاول ان يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفا
فعند القاضى يفيد غير ما افاده الاول الا ان
تمنع العادة منه او يكون الثانى معرفا كقولك

اسقنى فانه لا ينكره عادة فكذلك صلّ ركعتين صلّ
ماء اسقني ظاهر
الركعتين لان الظاهر ان الالف واللام للعهد فاذا تجرّد
عن العادة والتعريف تعدد او توقف ابو الحسين
لنا لو حمل الثانى على الاول لكان الثانى تكرارا او
تاكيدا وكلاهما خلاف الاصل الثانى ان يكون الثانى
معطوفا فان لم يكن معرفا افاد غير ما افاده الاول
كقوله صلّ ركعتين وصلّ ركعتين وان كان الثانى
معرفا كقوله صل ركعتين وصلّ الركعتين يجب فيهما
التوقف لان اللام للعهد والعطف يقتضى المغايرة
فتعارضا الثالث ان يكون مما لا يصح فيه التزايد
فان كانا عامين او خاصين اتحدا سواء كان بعطف
او بغير عطف واما ان كان احدهما عاما والاخر خاصا
فان كان الثانى معطوفا قال القاضى لا يدخل تحت الاول
مراعاة لحكم العطف وفى الاولى التوقف وان كان الثانى
غير معطوف كقوله صم كل يوم صم يوم الجمعة فان الثانى تاكيد
قطعا وقال قوم بالتوقف **المسئلة الحادية عشر**
تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفى ما زاد عليه ولا

ما نقص

ما نقص عنه من حيث اللفظ بل باعتبار زائد لان الاعداد
مختلفة فلم يجب تفاوتها فى الحكم **احتج** الخصم بوجهين
احدهما انه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة الثانى ان
النبى عم لما نزل عليه ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم قال لازيدن على السبعين فلو لم يسبق الى فهمه
ان ما زاد بخلافه لما قال ذلك وجواب الاول انه يدل
بطريق دليل الخطاب وستبين ضعفه وعن الثانى لا نم انه
عقل من اللفظ بل لان الاصل جواز الغفران ونحن لا نابى
العلم بذلك بدليل اخر لهم كما نعلم حظر ما زاد على الثمانين
فى القذف بدليل الاصل **المسئلة الثانية عشر**
الحكم المعلق على الاسم لا يدل على حكم ما عداه سواء كان
خبرا كقوله زيد فى الدار او ايجابا كقوله اكرم زيدا خلافا
لابى بكر الدقاق **لنا** لو صح ذلك لما صح الاخبار عن الانسان
بشئ الا بعد العلم بانتفاءه عما عداه وهو باطل وايضا
فكان يلزم ان يكفر الانسان بقوله موسى رسول الله لانه يتضمن
نفى الرسالة عن غيره **احتج** بان تعليق الحكم على الاسم يقتضى
فائدة ولا فائدة الا اختصاصه بالحكم وجوابه منع ا

المقدمة الاخيرة المسئلة الثالثة عشر

تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عما عداها نظرا
الى اللفظ ولا يمنع ان يستدل على ذلك بالاصل او بدليل
اخر خلافا لمعظم اصحاب الشافعي ولابي عبد الله البصري
لنا لو دل لدل اما بلفظه او بفحواه ومعناه والقسمان
باطلان اما الملازمة فظاهرة واما بطلان دلالته بلفظه
فانه ليس في اللفظ ذكر ما عدا الصفة واما الفحوى فلانه لا تدل الا
بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفة
وانتفاءه عند اخرى فانه قد ورد معلقا على الصفة و
انتفى عن غيرها كقوله في سائمة الغنم زكوة وورد لا مع انتفائه
كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فيجعل حقيقة
للقدر المشترك بينهما وهو ثبوته عند الصفة حسبا صونا
للكلام عن الاشتراك والمجاز احتج الخصم بانه لو ثبت
الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عريا عن
الفائدة ويجري مجرى قولك الانسان الاشقر لا يعلم الغيوب
والاسمر اذا نام لا يبصر والجواب لا نسلم منع الملازمة وهذا
لان ههنا فوائد غير ما ذكره منها اعلام السامع ان الحكم

متناول للصفة لئلا يتوهم خروجها كقوله مثلا ولا تقتلوا
اولادكم الخ لانه لولا اعتبار الخشية لامكن ان يتوهم
ان القتل جائز معها فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحريم
عندها ايضا ومنها ان يكون المصلحة تقتضي اعلام حكم
الصفة بالنص وما عداها بالنظر والفحص واما التمثيل با
لاشقر والاسمر فلا نسلم ان الاستقباح جاء من حيث
ذكرها بل من حيث هو بيان للواضحات وايضا فما ذكره
معارض بقولنا يجوز التضحية بالشاة العوراء فانه لا يدل
على نفي التضحية عن الصحيحة **الفصل الثاني** في الامور
به فيه مسائل **المسئلة الاولى** الامر بالاشياء
على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل وقال قوم الواجب
واحد لا بعينه وقال اخرون الواجب واحد هو يتعين باختيار
المكلف ومعنى كون الكل واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها
ولا يجب الجمع بين اثنين منها فان كان الخصم يسلم ذلك فهو وفاق
وان انكره حصل الخلاف لنا لو كان الواجب معينا لما خير المكلف
والا لكان مخيرا بين الواجب وغيره لا يقال يتعين باختيار
المكلف لانا نقول لو وجب حاصل قبل الاختيار فالموصوف به

الباب الثاني

قبل الاختيار اما الكل على البدل وهو مذهبنا او البعض
وذلك ينافي التخيير وليست المسئلة كثيرة الفائدة **المسئلة
الثانية** الامر يقتضي الاجزاء نعني بذلك سقوط التعبد
عند الاتيان بالمامور به وقال القاضي معنى وصف العبادة
بكونها مجزية هو انه لا يجب قضاؤها وهذا باطل لان كثيرا
من العبادات لا تقضى وان لم تكن مجزية كصلوة الجمعة والعبادة
اذا اختل بعض شرائط صحتها ولان القضاء يمكن تعليله بان
العبادة غير مجزية والعلة غير المعلول وانما قلنا ان الامر يقتضي
الاجزاء بهذا التفسير لان وجوب المامور به يدل على اختصاصه
بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كافيا لا بتحصيل
المصلحة المطلوبة لما حصل الامر به لا يقال الحجة التي ذكرتم
فيها يجب اتمامها ولا تجزي لانا نقول تجزي في البراءة من عهدة
الامر المتناول للمضي فيها ولا تجزي في سقوط القضاء **المسئلة
الثالثة** الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده نطقا وخالف
في ذلك قوم **لنا** ان اهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر و
النهي والفرق دليل على قطع الشركة **حجة المخالف** ان الامر
بالشئ مريد له وارادته للشئ كراهة ضده **وجوابه**

منع

في الاوامر

في الامر الموقت

منع الثانية واما من جهة المعنى فالامر بالشئ على وجه الوجوب يدل
على كراهية تركه وضده اذا كان له ضد واحد لان الواجب تركه
قبيح الا ان هذا ليس من دلالة اللفظ في شئ **المسئلة
الرابعة** ما لا يتم الواجب الا به ان لم يتمكن المكلف من
تحصيله لم يكن واجبا وان تمكن فان توقف عليه الوجوب لم
يجب وان توقف عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم للصعود
السطح **لنا** ان الامر مطلق والشرط مفقود فيجب والا لكان
التكليف من دونه تكليفا بما لا يطاق **الفصل الثالث**
في مسائل (مباحث) الامر الموقت وفيه مسئلتان **المسئلة
الاولى** الفعل اما ان يزيد على الوقت وقيل لا يجوز التعبد
بايقاعه فيه او يكون مساويا كالصوم يوم معين وهو جائز
اجماعا او ينقص عن الوقت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والاكثرون على جوازه ومنع بعض
الحنفية ذلك وقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت
وقال آخرون باخره وقال ابو الحسين هو مراعى **لنا** ان الوجوب
معلق على الوقت فيجب ان يكون في كله والا لكان في
بعضه وهو ترجيح من غير مرجح اولا في شئ منه وهو باطل

بالاجماع حجة المخالف في اول الوقت لقبح تركه فيه
وجوابه انا نقول بترك الى بدل وهو العزم عند القوم (لو وجب)
وعند اخرين هو فعله بعد ذلك فلا يلزم قبح تركه
كخصال الكفارة **المسئلة الثانيه** اذا لم يفعل
الموسع في اول الوقت لا يجب العزم وقال الشيخ ره يجب العزم
لنا لو وجب العزم لسقط التكليف بالفعل في الثاني لانه
ان قام العزم مقامه كفى في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب
في الثاني بذلك الامر للتكرار وقد ابطلناه **فرعان**
الاول الامر الموقت بزمان معين لا يقتضي فعله فيما بعد (لزم ان يكون الامر)
اذا عصى المكلف بتركه لان الامر لا يدل على ما عدا ذلك
الوقت لا بمنطوقه ولا بمعناه **الفرع الثاني** الامر
المطلق اذا لم يفعله المكلف في اول وقت الامكان هل
يجب الاتيان به في الثاني قال من نفى الفور نعم واختلف القائلون
بالفور على قولين احتج مسقطوه بان قوله افعل يجري مجرى
قوله افعل في الان الثاني من الامر ولو صرح بذلك لما اقتضى
الاتيان به فيما بعد لما سلف احتج الموجب بان الامر
كون المامور فاعلا على الاطلاق وذلك يوجب استمراره

الفصل الرابع في المباحث المتعلقة بالمامور
به مسئلتان **المسئلة الاولى** اذا تناول الامر
جماعة فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض عين كقوله اقيموا الصلوة
او لا على سبيل الجمع ويسمى كفاية والفرض فيه موقوف على العلم
او غلبة الظن فان علم او ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم
ان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم وجب عليهم **المسئلة الثانية**
الكفار مخاطبون بالعبادات وانكر ذلك بعض الحنفية **لنا**
وجهان احدهما كل خطاب تناول الناس تناولهم كقوله يا ايها الناس
اعبدوا وعارض الكفر لا يصلح معارضا لانه يمكن ازالته الثاني
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله
ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ووجه الدلالة توجه الذم
اليهم على ترك الصلوة والزكوة والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب
لا يقال الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين وبانضمام التكذيب
بيوم الدين لانا نقول الظاهر تعلق الذم بكل واحد من الخصال
المذكورة **الفصل الخامس** في مباحث النهي وفيه مسئلتان
المسئلة الاولى النهي هو قول القائل لغيره لا
تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهيه

الباب الثاني

المنهي عنه وتقريره مامر وهو يقتضي التحريم اما اولا فلان العقلا
يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي اذا صدر ممن يجب طاعته
واما ثانيا وهو يخص مناهي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا **المسئلة الثانية** النهي يدل على فساد المنهي
عنه في العبادات لا في المعاملات ونعني بالفساد عدم ترتب
الاحكام كالاجزاء في العبادات وكانتقال الملك في البيع
وحصول البينونة بالطلاق وانما قلنا ذلك لان النهي يقتضي
كون ما تناوله مفسدة والامر يقتضي كونه مصلحة واحدهما
ضد الاخر فالاتي بالمنهي لا يكون اتيا بالمامور ويلزم عدم خروجه
عن عهدة الامر واما في المعاملات فانه لا يدل لانه لو دل اما
بالمطابقة او الالتزام والقسمان باطلان اما المطابقة فظاهر
واما الملازمة فلعدم اللزوم بين النهي والفساد لانه لو صرح
بالنهي واخبر بان المخالفة ليست مفسدة لم يتناف ذلك يدل على
عدم اللزوم **احتج** بقوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو
رد وايضا فان الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي عنه
وجواب الاول لا نم انه ادخل في الدين ما ليس منه وانما يكون
ذلك باعتقاد كونه من الدين واما احكامه فلا نم انها ليست

من الدين

في العموم والخصوص

من الدين وجواب الثاني سلمنا ان الصحابة حكمت عنده لكن
لا بما يدل على ذلك حكمها في موضع اخر بالصحة مع سماع النهي
كالنهي عن بيع حاضر لباد وتلقي الركبان **الباب الثالث**
في العموم والخصوص وفيه فصول **الفصل الاول**
في مباحث الالفاظ العامة وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
الكلام العام هو المستغرق لجميع ما يصلح له اذا افاد في الكل
فائدة واحدة وزاد قاضي القضاة في اصل اللغة من غير زيادة
واحترز به من التثنية والجمع المنكر ووصف ما ليس بلفظ بالعموم مجاز
لعدم الاطراد لانه لا يقال عمهم الاكل كما يقال عمهم المطر وايضا
فان العموم يقتضي كون المعنى حاصلا بجملته لكل واحد وذلك
غير حاصل في قولهم عمهم المطر وقال قوم هو مشترك بين المعاني
والالفاظ وذلك غير بعيد **المسئلة الثانية**
في اللغة الفاظ موضوعة للعموم وهو اختيار الشيخ رحمه الله
وقال المرتضى هي مشتركة كلها بين العموم والخصوص نظرا الى الوضع
لا الى الشرع وقال قوم هي حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وتوقف
اخرون **لنا** لو كانت كل وجميع مثلا للعموم والخصوص على
الاشتراك لكان القائل رايت الناس كلهم اجمعين مؤكدا

للاشتباه

الباب الثالث

للاشتباه وذلك باطل بيان الملازمة ان لفظة كل جمعين
عند الخصم مشتركة على سبيل الحقيقة واللفظ الدال على شيء
يتاكد بتكريره فيلزم ان يكون الالتباس متاكدا عند تكريره واما
بطلان اللازم فلانا نعلم ضرورة من مقاصد اهل اللغة ازالة
الاشتباه بتكرير هذه الالفاظ الوجه الثاني ان قول
القائل ضربت كل الناس يناقضه لم اضرب كل الناس فلو لم يكن
الاول مستغرقا للكل لم يكن الثاني نقيضا الوجه الثالث ان الفاظ
العموم يصح الاستثناء فيها والاستثناء دلالة التناول
لوجهين احدهما النقل والثاني انه مشتق من الثني وهو المنع
والصرف واذا كان للاخراج فلو لم يتناول اللفظ الاول ذلك
المخرج لما كان اخراجا احتج الاخرون بوجوه احدها لو كانت
للاستغراق لعلم ذلك اما بالبديهة او بالمشافهة او بالتواتر
او بالاحاد والثلثة الاول باطلة لانها لو كانت حقا لاستوينا
فيها والاحاد لا يستطرق الى العلم الوجه الثاني الفاظ العموم
مستعملة في العموم والخصوص فيجعل حقيقة فيهما الوجه الثالث
لو كانت للاستغراق لسبق الى الفهم عند سماع لفظه و
جواب الاول انه معلوم بطرق مركبة من العقل والنقل المتواتر

وهو

وهو ما بيناه من الوجوه ثم نقول ان زعمتم انه للخصوص
فالحجة مقلوبة عليكم وان قلتم بالاشتراك فالحجة عليكم
لا لكم وجواب الثاني لا نسلم ان الاستعمال دلالة على
الحقيقة والا لكان استعمال البحر في الكريم كذلك سلمنا
لكن ان زعمتم انها تستعمل في الخصوص حقيقة فهو موضع
الخلاف وان قلتم تستعمل فيه بغير قرينة فيكون حقيقة
قلنا هذا باطل لان المشترك لا يستعمل في احد معنييه الا
بقرينة وجواب الثالث منع وجوب سبق الذهن الى
فائدة اللفظ فانه ليس كل معلوم يعلم باول وهلة سلمنا
لكن منعنا عن الالفاظ ما هو كذلك كلفظة كل وجميع فوائد
ثلاث الاولى من وما اذا كانتا معرفتين بمعنى الذي لا
يعمان وان كانتا للمجازاة او الاستفهام عمتا اذ لو كانتا
مشتركتين لوجب ان يتوقف سامع من دخل داري
اكرمته على استفهام مستحق الاكرام وعدم التوقف دل
على الاستغراق وايضا فانه يجوز الاستثناء منهما وجواز
الاستثناء دلالة على التناول وتقريره مما مر وكذلك
متى تفيد الاستغراق في الازمنة واين في الامكنة وتقريره

ما ذكرناه الثانية كل وجميع تفيد ان الاستغراق للتأكيد
كانتا او لغيره وتقريره ما مر وتزيد ههنا ان الجزء تقتضي
الكل فلو لم يكن الكل مستغرقا لما كان الجزء يقتضيه الثالثة
النكرة في سياق النفي منفية تعم جميعا وفي الاثبات
بدلا لوجهين احدهما ان قولك اكلت شيئا يناقضه
ما اكلت شيئا فلو لم يكن الثانية عامة لم يحصل التناقض
الثاني لو لم تكن للعموم لما كان قولنا لا اله الا الله توحيدا
المسألة الثالثة الجمع المعرف باللام مشتقا
كان او غير مشتق ان كان معهودا انصرف اليه والا فهو
للاستغراق خلافا لابي هاشم لنا انه يؤكد بما يقتضي
العموم في ذلك قام القوم كلهم ورأيت المشركين كلهم
فلو لم يكن الاول للاستغراق لما كان الثاني تأكيدا
الثاني ان قوله رأيت رجالا لا يفيد الجميع فاذا دخلت اللام
فان افاد الجمع ايضا لم يكن ثمة فائدة فلا بد من افادة
الاستغراق والا لتجردت اللام عن تجديد فائدة حجة
المخالف وجهان احدهما ان قولهم جمع الامير الصاغة
لا يعقل انه جمع كل صائغ الثاني لو كان اللام في صورة

النزاع

النزاع للاستغراق لكان نفي العهد مجازا وجواب الاول
ان ذلك علم بقرينة تعذر جمع صاغة الدنيا وعلم منهم تجوز
جمع صاغة الدنيا لانهم لا يعرفون الجواز وجواب الثاني
ان اللام يقتضي التعريف وهو القدر المشترك بين العهد و
الاستغراق فان كان ثمة عهد انصرف اليه والا انصرف
الى الاستغراق لان المخاطبين به اعرف مما للبعض وهو
فائدة الجمع المضاف كقولك عبيدي وعبيد زيد للاستغراق
والحجة عليه جواز الاستثناء وتقريره ما مر في الفصل الثاني
فيما الحق بالعموم وفيه مسائل المسألة الاولى الاسم
المفرد اذا دخل عليه لام التعريف افاد الجنس لا الاستغراق
مشتقا كان او غير مشتق وقال الشيخ رحمه الله يعم لنا وجهان
الاول لو دل على الاستغراق لاكد بمؤكدات الاستغراق
نحو كل وجميع وذلك بط لانك لا تقول رأيت الانسان
كلهم ولا جائني الكريم اجمعون الثاني لو استغرق لصح
الاستثناء منه مطردا والا فلا اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان اللازم فلانك لا تقول جائني الرجل الا الطويل

معًا ولا رايت العالم الا النحاة احتج الخصم بوجهين احدهما
انه يجوز وصفه بالجمع كما يقال اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر الثاني يصح الاستثناء منه كقوله تعـ
ان الانسان لفي خسر الا الذين والجواب عنهما ان ذلك
مجاز لعدم الاطراد فانك لا تقول جاءني الرجل القضاة
ولا العالم الفقهاء ولو قيل اذا لم يكن ثمة معهود وصدر
من حكيم فان قرينة حاله تدل على الاستغراق لم ينكر
ذلك المسئلة الثانية الجمع المنكر لا يدل على
الاستغراق وحمله الشيخ ره على الاستغراق من جهة الحكمة
وهو اختيار الجبائي لنا انه وضع للدلالة على الجمع لانه
يفسر بالقلة والكثرة فيجب ان لا يحمل على احدهما الا لدليل
لكن اقل الجمع من ضروريات محتملاته فيجب ان يقتصر عليه
الا لدلالة زائدة احتج الجبائي بان حمل اللفظ على الاستغراق
حمل له على جميع حقائقه فكان اولى واحتج الشيخ
ره بان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة وصدرت
من حكيم فلو اراد القلة لبينها وحيث لا قرينة وجب حمله على
الكل والجواب عن الاول انا لا نسلم ان اللفظ موضوع لهما حقيقة

بل

بل موضوع لمطلق الجمع لا للقلة من حيث هي قلة ولا
للكثرة من حيث هي كذلك والدال على الكلي غير دال على
الجزئي سلمنا انه حقيقة فيهما لكن يجب التوقف لا لقرينة
والقرينة موجودة مع اقل الجمع لانه مراد قطعا ثم نقول
ان عنيتم انه يجب حمله على جميع حقائقه لا بد لهذا من دليل
وجواب الثاني لا نسلم تجرده من القرينة وقد بينا وجودها
سلمنا انه لا قرينة ولكن لو اراد الكل لبينه ايضا فائدتان
الاولى الجمع في الاشتقاق ضم الشيء الى الشيء فمعناه موجود
في الاثنين فصاعدا وفي العرف تفيد الفاظ مخصوصة
ولفظ الجمع كقولنا رجال يفيد الثلثة فما زاد وقيل
يقع على الاثنين ايضا لنا فرق اهل اللغة بين الفاظ
التثنية والجمع الثاني ان الفاظ الجمع توصف بالثلاثة
فما زاد فيقال رجال ثلاثة ولا يقال رجال اثنان
الفائدة الثانية ضمير الجماعة يبنى على ما يعود اليه فان
كان مستغرقا كان كذلك والا فهو خاص المسئلة الثالثة
نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي عموم نفي المساواة
خلافا لبعض الشافعية لنا ان المساواة تفيد الاستوا

بزعم

في جميع الصفات فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ونفي
المجموع من حيث هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي
المساواة من كل وجه **المسئلة الرابعة** اذا اجتمع
المذكر والمؤنث في لفظ غلب المذكر فان ورد مجردا عن القرينة
الدالة على المراد به هل يحمل على الذكران منفردين قال
قوم نعم وحمله الشيخ رة عليهما حجة الاولين ان قاموا
مثلا يفيد تضعيف فائدة قام وهو للمذكر خاصة فكذا
تضعيفه حجة الشيخ رة نص اهل اللغة انه مع اجتماعهما
يغلب لفظ التذكير

الفصل الثالث

في المباحث المتعلقة بالخصوص وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
وصف الكلام بانه خصوص وخاص يفيد انه وضع لشيء
واحد ووصف الكلام بانه مخصوص هو انه قصر على بعض
فائدته وقولهم خص فلان العموم يستعمل بالحقيقة على
انه جعله خاصا ولا يجعله كذلك الا اذا استعمله في بعض
فائدته والتخصيص ما دل على ان المراد باللفظ بعض ما
تناوله فائدة الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه
الاول ان التخصيص لا يصح الا في الالفاظ والنسخ قد يكون

في مسائل الخصوص

لما علم

لما علم بدليل شرعي لفظا كان او غيره الثاني التخصيص يؤذن
بان المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب والنسخ يؤذن
ان المنسوخ مراد عند الخطاب الثالث ان النسخ يدخل
على عين واحدة والتخصيص بخلاف ذلك الرابع التخصيص قد
يكون بدلالة العقل والاستثناء واخبار الاحاد والنسخ لا
يقع بذلك الخامس التخصيص مقارن والنسخ متراخ وغير
ذلك **المسئلة الثانية** يجوز ان يستعمل الله تعالى العام
في الخصوص اما الامكان فلان اهل اللغة يجوزون استعمال ذلك
في كلامهم وقد بينا ان المجاز جائز الحصول في خطابه تعالى واما
الوقوع فظاهر في القرآن والاحاديث لا يقال الحكيم يمتنع من
ذلك لانه يوهم الكذب لانا نقول متى اذا تجرد عن القرينة
ام لا الممنوع نحن لا نجيزه الا مع القرينة **المسئلة الثالثة**
يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد هو اختيار الشيخ رة
ومذهب القفال وقيل حتى يبقى ثلاثة ومنهم من فصل بين
لفظ الجمع وغيره من الالفاظ وقال ابو الحسين حتى يبقى كثرة
الا على سبيل التعظيم وهو الاظهر لانا نعلم قبح قول القائل
اكلت كل ما بالسلة من الرمان وفيها الف فقد اكل واحدة

وكذا

وكذلك بقبح اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف
وقد اخذ بناء المسئلة الرابعة يجوز تخصيص العام
بالشرط والغاية والصفة والاستثناء ودلالة العقل و
الكتاب والاجماع والسنة متواترة كانت او احادا فالشرط
هو ما يقف عليه الحكم وهو ضربان مؤكد كقوله قم ان
استطعت ومبين كقوله اكرم ان فعل وله صدر الكلام
تقدم او تأخر ولا يدخل الا على المتوقع لفظا او تقديرا ولا
يدخل على الماضي والحاضر ولا يمتنع كون الشيء مشروطا
لاشياء كثيرة كما يكون للشيء الواحد شروط كثيرة و
الغاية كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اختلف فيما
بعد الغاية والاظهر انتفاء الحكم السابق معها والصفة
مخصص العام ومقيد المطلق اما العام فكقولك اكرم الرجال
الطوال ولنضع للمطلق مسئلة على حيالها المسئلة
الخامسة في المطلق والمقيد المطلق هو الدال على
الماهية والمقيد هو الدال عليها مع صفة مثال الاول قوله
تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فاذا وردا فاما ان يكون بينهما
تعلق ويجب تنزيل المطلق على المقيد واما ان لا يكون بينهما

تعلق فان كان حكماهما مختلفين كان المطلق على اطلاقه كما لو
امر بالصلوة ثم امر بالصيام متتابعا وان كان حكمهما
متفقا وكان سببهما واحدا وعلم ان المراد باحدهما هو
الاخر كان المطلق مقيدا بتلك الصفة لان المأمور به واحد
والتقييد يقتضي اشتراطه فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره
وان لم يعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده وتغايرا وان كان سببهما مختلفا بقي المطلق
على اطلاقه ولا يجب تقييده بالصفة الا لدلالة خلافا
لبعض الشافعية لنا ان الامر على الاطلاق لسبب معين
لا ينافي التقييد لسبب اخر واذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل
احدهما على الاخر ولا تقييده به احتجوا بان القرآن كالكلمة
الواحدة وجوابه ان اردتم في عدم التناقض فمسلم وان
اردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع الفصل
الرابع في مباحث الاستثناء وفيه مسائل المسئلة
الاولى الاستثناء مخرج عن الكلام ما لولاه لوجب دخوله
تحته ولا يكفي الصلاحية وهو اختيار ابي جعفر لو جبن
احدهما لو كفت الصلاحية لصح رأيت رجلا الا زيدا و

رجالا الا زيدا لان الصلاحية موجودة و الثاني يصح استثناء
من الاعداد ولولاه لوجب دخوله فيجب في الكل صونا للفظ
الاستثناء عن الاشتراك والوجهان ضعيفان اما الاول
فنخصه لازم ايضا لانه يقول النكرة يجب ان تعم بدلا ولو
كفى الوجوب لجاز الاستثناء حيث ذكر فان اجاب بان
الوجوب مشروط بالشمول كان لخصمه منع ذلك و
اما الثاني فنقول لانم صحة الاستثناء في الاعداد
لخصوص الوجوب بل لعموم الصلاحية واستدل بعض
الاصولية لذلك بانه لو كفت الصلاحية لتساوى قولنا
اضرب رجالا الا زيدا والرجال الا زيدا وعدم التساوي
دليل على ان الاستثناء لا يكون حقيقة الا في موضع الوجوب
المسئلة الثانية شرط كون الاستثناء مخصصا
كونه متصلا او مترتبا بما جرت العادة بان المتكلم لم
يستوف غرضه ولا يجوز تراخيه عن ذلك خلافا لما حكي
عن ابن عباس و لا نزاع في الجواز عقلا بل وضعا فان اهل
اللغة يستقبحون قول القائل اضرب الرجال ثم يقول
بعد سنة الا زيدا بعضا انهم لا يعدون ذلك استثناء

فستعمله اذا خارج عن عرف اهل اللغة وجاء في شواذ
اخبارنا جواز الاستثناء المشية في اليمين الى اربعين
يوما وليس بمعتمد المسئلة الثالثة الاستثناء
من غير الجنس مجاز لان الاستثناء لاخراج ما لولاه لتناوله
اللفظ وليس كذلك صورة النزاع وهو واقع وضعا كقوله
وما بالربع من احد الا اواري وشرعا كقوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فانه منهم واختلفوا في جواز
استثناء اكثر الشيء فمنعه قوم والاكثرون على جوازه و
الظاهر ان الكثرة قد تنتهي الى حد يقبح عادة ان يقال له
عندي مائة الا تسعة وتسعين درهما ونصفا وهذا ظاهر كلامهم
المسئلة الرابعة الاستثناء اذا تعقب جملا
معطوفة ولم يكن الثاني اضرابا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله يرجع
الى جميعها وقال السيد المرتضى يرجع الى الاخيرة قطعا و
توقف في رجوعه الى الاول الا بدلالة احتج الشيخ ره
بوجهين الاول انه اذا تعقب الشرط جملا يرجع الى الكل
فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا
يستقل بنفسه الثاني ان حرف العطف يصير الجمل المعطوفة

في حكم الجملة الواحدة انه لا فرق بين قولك رايت زيد بن
عمرو وزيد بن خالد وبين قولك رايت الزيدين فيجب
رجوع الاستثناء اليهما احتج المرتضى ره بوجهين احدهما
حسن استفهام المستثنى عقيبهما عن كل واحدة منهما
ولا استفهام الا للاشتراك الثاني وجدنا الاستثناء
تارة يعود اليهما وتارة الى الاخيرة فيجعل مشتركا لان
الاصل في الاستعمال الحقيقة **المسألة الخامسة**
اذا تعقب الاستثناء استثناء آخر فان كان معطوفا كانا
عائدين الى الاول وان لم يكن معطوفا فان كان الاستثناء
الثاني مثل الاستثناء الاول فصاعدا رجع الى المستثنى
منه ايضا وان كان دونه رجع الى الاستثناء وقيل يرجع
الى المستثنى منه الاول والاظهر **الفصل الخامس**
في بقية المخصصات وفيه مسائل **المسألة الاولى**
العام يخص بالدليل العقلي لانا نخرج الصبي والمجنون من
قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا في حال كونهما
كذلك وان كان عند البلوغ والعقل مخاطبين بالعبادة
بتلك العبارة احتج المانع بان المخصص مقارن ودليل

العقل

العقل متقدم وجوابه لا نم اشتراط المقارنة في كل مخصص
المسألة الثانية تخصيص الكتاب بالكتاب جائز
كقوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ثم قال
في موضع آخر حتى يعطوا الجزية عن يد وكذلك تخصيص الكتاب
بالسنة قولا كتخصيص آية المواريث بقوله ع القاتل لا يرث
وفعلا كتخصيص آية الجلد برجمه ماعزا وبالاجماع كالتسوية
بين العبد والامة في تنصيف الحد تخصيصا لآية الجلد
واما تخصيص السنة بالسنة فقد انكره قوم والاصح
جوازه **المسألة الثالثة** يجوز تخصيص العموم
المقطوع بخبر الواحد وانكر ذلك الشيخ ابو جعفر ره
سواء كان العموم مخصوصا او لم يكن وهو اختيار جماعة
من المتكلمين ومن الاصوليين من فصل احتج المجوز بانهما
دليلان تعارضا فيجب العمل بالخاص منهما لبطلان ما
عداه من الاقسام احتج المانع بان العموم المقطوع يوجب
العلم والخبر يوجب الظن ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون
اجاب الاولون بان ما ذكرتم منقوض بالبرائة الاصلية
فانها تترك بالخبر وايضا فان تناول العموم لموارده مظنون

وان كان مقطوع النقل والخبر وان كان مظنون النقل فثبت وليه
لما بينا وله والعمل به مقطوع فثبت وبانى القطع والظن
ولا ولى التوقف ونجيب عن الاول بانا لا نسلم ان خبر
الواحد دليل على الاطلاق لان الدلالة لما دلت على العمل به الاجماع
على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فاذا وجدت الدلالة
القرانية سقط وجوب العمل به وما يدعونه من الاجماع
التي حكم بتخصيص العموم بها عنها جوابان عام وخاص فالعام
ان نقول احصل الاجماع على التخصيص فان قالوا لا سقط
الاستدلال وان قالوا نعم قلنا لا نم انه حصل التخصيص بها
بل بالاجماع فان قالوا لا بد للاجماع من مستند قلنا نعم
لكن لا نم ان المستند هو ما ذكرتم الثاني ان نعارضهم
باخبار مثلها فاذا استدلوا بخبر ابي هريرة في تحريم
نكاح المرأة على عمتها وخالتها ورجوع الصحابة الى ذلك
عارضنا بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة
المبتوتة وسكناها فان عمر طرحه وعمل بالاية **الفصل
الثاني** في العام المخصوص وفيه مسائل **المسئلة
الاولى** العام اذا خص صار مجازا سواء خص بدليل

متصل

متصل او منفصل وهو اختيار ابي جعفر وجعله قوم
حقيقة على الاطلاق ومنهم من فصل لنا ان العموم حقيقة
في الاستغراق فاذا اريد به الخصوص كان مجازا لانا استعملناه
في غير موضوعه لا يقال العام مع القرينة حقيقة في
الخصوص لانا نقول ذلك يسد باب المجاز فان المجاز لا
ينفك عن استعماله من القرينة **المسئلة الثانية**
يجوز التمسك بالعام المخصوص اذا لم يكن التخصيص مجملا
ومنهم من فصل لنا ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص
فيجب استعماله فيه وانما قلنا انه متناول له لانا بينا ان
الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل ولا معنى للكل سوى
مجموع الاحاد والتخصيص لا يمنع التناول والا الدار احتج ابن
ابان بوجهين احدهما ان العام لما عرض له التخصيص صار
مجازا فلم يجز التعلق به الثاني ان اخراج البعض المعين يجري
مجرى قوله لم ارد الكل ولو قال ذلك لمنع من التعلق
بظاهره فكذلك ما جرى مجراه وجواب الاول سلمنا انه
مجاز بالنظر الى تناوله الكل لكن لا نم انه مجاز في تناوله
الباقي فانا بينا انه متناول له في اصل الوضع فسمي مجازا

اولم يتم وجواب الثاني انه قياس من غير جامع والفرق
بينهما عدم امكان الوصول الى المراد في الاولى وامكان
الوصول اليه في الثانية **المسئلة الثالثة** اذا ورد
عام وخاص متنافيا الظاهر كقوله عم في الرقة ربع العشر و
قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فاما
ان يعلم تاريخهما او يجهل فان علم فاما ان يعلم اقترانهما
او تقدم العام او تاخره فههنا اربعة مباحث الاول
اذا علم اقترانهما بني العام على الخاص بلا خلاف الثاني
اذا تقدم العام وتاخر الخاص فان كان ورد بعد حضور وقت
العمل بالعام فانه يكون نسخا وان كان قبله كان تخصيصا
للعام عند من يجيز تاخير بيان العام الثالث اذا كان
الخاص متقدما والعام متاخرا فعند الشيخ ابي جعفر ره
يكون العام ناسخا لانه لا يجيز تاخير البيان وقال الاكثرون
ان العام يبنى على الخاص وهو الاظهر لنا دليلان تعارضا
فلو عملنا بهما لتناقضنا ولو عمل بالعام لالغي الخاص فيجب العمل
بالخاص صونا لهما عن الالغاء الرابع اذا جهل التاريخ
بينهما فالذي يجيء على ما اخترناه ان يبنى العام على الخاص

وتوقف

وتوقف بعض الحنفية لنا اما ان يكون مقارنا او متقدما
او متاخرا وعلى تقديرات الثلثة وجب بناء العام عليه
على ما قلناه فكذلك في صورة الجهالة لانه لا يعدو واحد
الاقسام **الفصل الرابع** فيما الحق بالمخصصات و
فيه مسائل **المسئلة الاولى** الخطاب بالعام
الوارد على السبب الخاص اما ان يكون مستقلا بنفسه
واما ان لا يستقل فان لم يستقل كان مقصورا على سببه
كقول النبي صلعم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا
يبس فقيل نعم فقال عم اذن وان كان مستقلا فان كان
عاما في غير ما سئل فلا شك في عمومه كقوله عم وقد
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته و
ان كان اعم منه في ذلك الحكم لم يقصر العام على السبب الخاص
وهو اختيار ابي جعفر ره وصار جماعة الى قصره عليه لنا
ان المقتضي للعموم موجود والعارض لا يصلح معارضا
اما وجود المقتضي فما بيناه من كون الصيغة حقيقة
في العموم واما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره
المخالف وسنبطله ان شاء الله تع احتجوا بان الخطاب لو

في المخصصات من الخصوص

كان

كان عاما لكان ابتداء وجوابا وذلك بيّنا فيما بين الجواب
والابتداء من التفاوت وايضا فان من حق الجواب مطابقة
السؤال وذلك انما يكون بالمساواة وجواب الاول لا
الثاني بين الجواب والابتداء كما لو صرّح بذلك وعن الثاني
لانم انحصار المطابقة في المساواة بل بمعنى اشتمال الجواب
لجميع السؤال وهو موجود **المسئلة الثانية**
اذا تعقب العام صفة او استثناء او حكم وكان ذلك لا
يتأتى في جميع ما يتناوله العموم بل في بعضه قال قوم يقصر
العموم عليه وانكره القاضي وهو مذهب الشيخ ابي جعفر ره
والاولى التوقف لان صيغة العموم للاستغراق وظاهر
الكناية الرجوع الى ما ذكر فيجب التعارض لعدم الترجيح
لا يقال التمسك بالعموم اولى لانه ظاهر لانا نمنع الاولوية
ولعل الكناية اولى **المسئلة الثالثة** اذا عطف
على العام وكان في المعطوف اضمار مخصوص قال القاضي لا
يجب اضمار مثله في المعطوف عليه كقوله ع لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده وفي الثاني اضمار مخصوص
هو بكافر حربي لان ذا العهد يقتل بالذمي بالاجماع و

والاولى التوقف لان العطف يقتضي الاشتراك خصوصا
في العطف المفرد وصيغة العموم تقتضي الاستغراق وليس
احدهما اولى من الآخر **المسئلة الرابعة** لا يجوز
تخصيص العموم بمذهب الراوي لان المقتضي للعموم موجود
وهو الصيغة الموضوعة للاستغراق وعدول الراوي يجوز
ان يكون عن امارة او نظر فاسد لا يقال لو لم يعلم من مشاهدة
حال النبي ص التخصيص لبيّن وجب العدل لانا نقول لا نسلم
وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبة فلعلها لم تحصل
سلّمنا حصولها لكن لم ينقل لان نقلها ليس واجبا على
السامع **المسئلة الخامسة** ذكر بعض ما يتناوله
العام لا يخص العموم خلافا لابي ثور لان التخصيص مشروط
بالتنافي ولا تنافي وكذلك قصد المتكلم بخطابه الى المدح
والذم لا يمنع من كونه عاما خلافا لبعض الشافعية لان
قصد المتكلم ذلك لا ينافي صيغة العموم لا وضعا ولا عادة
لصحة الجمع بينهما **الباب الرابع في المجمل والمبين وفيه**
فصول **الفصل الاول** في تفسير الفاظ يحتاج اليها
في هذا الباب المجمل قد يراد به ما افاد جملة من الاشياء من

قولهم اجملت الحساب وفي الاصطلاح هو ما افاد شيئا
من جملة اشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه و
البيان في العرف هو كلام او فعل دال على المراد بخطاب
لا يستقل بنفسه في معرفة المراد والمبين قد يطلق على
ما يحتاج الى بيان وقد ورد عليه بيانه وقد يطلق
على الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان والمفسر المبين
ايضا والنص هو الكلام الذي يظهر افادته لمعناه ولا
يتناول اكثر مما هو مقول فيه

الفصل الثاني فيما

يحتاج الى البيان والضابط فيه ان كل ما لا يستقل بنفسه
في معرفة المراد به هو مجمل وتقسيم ذلك ان نقول الادلة
الشرعية اما اقوال وافعال فالاقوال على ضربين ما
يستقل بنفسه في معرفة المراد به وهو يدل اما بصريحه
كقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا وقوله والله بكل شيء عليم او
بفحواه كقوله ولا تقل لهما اف وهذا حجة بغير عرفية في
نفي الاذية مطلقا وقيل يعلم ذلك بالقياس وهو باطل
لانه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن لا يعتقد صحته ايضا
ومنه ما لا يستقل بنفسه وهو نوعان احدهما يحتاج الى

بيان

بيان ما لم يرد منه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
وهذا يصح التعلق به ومنهم من ادخله في حيز المجمل والظاهر
ما ذكرناه الثاني ما يفتقر الى بيان ما اريد به وهو على
اقسام الاول ما وضع في اللغة لمعنى واحد موجود في اشخاص
متعددة فانه بالنظر اليها او الى بعضها المعين مجمل كقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده الثاني ما وضع لمعان مختلفة متعددة
وهو المشترك فهو مجمل ايضا على ما مر بيانه كقوله تعالى
ثلثة قروء الثالث ما استعمل في بعض موضوعه المختص
كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الرابع ما
استعمل في غير موضوعه وهو ضربان احدهما الاسماء
الشرعية منقولة كانت كقوله تعالى اقيموا الصلوة او مخصصة
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الثاني ما استعمل في مجازه
وتساوت المجازات بالنسبة اليه فهو مجمل فيها واما الافعال
فكلها محتاجة الى البيان لانها لا تنبئ عن الوجوه التي
وقعت عليها وقد يقترن بها ما ينبئ عن الوجوه التي
وقعت عليها كما اذا روي مثلا انه صلى صلوة عن جماعة
باذان واقامة علم انها واجبة لان ذلك من دلائل

اوجب

الوجوب **الفصل الثالث** فيما ادخل في المجمل
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** التحريم والتحليل
المعلقان على الاعيان ينصرف الى المنفعة المطلوبة
من تلك العين عرفا وقال ابو عبد الله هو مجمل
لنا ان الذهن يسبق الى ذلك فان القائل هذا الطعام
حرام يسبق الى الذهن تحريم اكله وهذه المرءة حرام
يسبق الى الذهن تحريم الاستمتاع بها وسبق الذهن
الى الشيء دلالة على كون اللفظ حقيقة فيه احتج بان
الاعيان غير مقدورة فلا يتناولها النهي وليس
مجاز اولى من مجاز فوجب التوقف وجوابه منع التساوي
لقيام الاولوية البادية بقضية العرف **المسئلة**
الثانية قال الشيخ ابو جعفر ره الباء في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض لان الفعل متعد
بنفسه فلولا افادة التبعيض لم يكن ثمة فائدة وقال
القاضي يفيد الالصاق فحسب كما تقول امسح يدك
بالمنديل فانه يوجب الصاق يده بالمنديل اما بكله
او ببعضه وقال بعض العراقيين هي مجملة لانها لاحتمال

مسح الكل والبعض فاذا مسح النبي صلعم بناصيته كان
ذلك بيانا للمجمل **المسئلة الثالثة** حرف
النفي اذا دخل على المصدر كقوله لا صلوة الا بطهور
قال ابو عبد الله البصري هو مجمل وقال قوم ان كان
الفعل شرعيا انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة كقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لان الشرع اخبر بانتفاء ذلك
وان كان حقيقة انصرف الى الحكم فان كان له حكم واحد
انتفى ذلك الحكم كقوله لا شهادة لقاذف وان كان له
احكام متنافية كان مجملا **الفصل الرابع** في
البيان وفيه مسائل **المسئلة الاولى** البيان
يقع باشياء الاول القول وهو ظاهر الثاني الكتابة
كما بين الله تعالى للملائكة بما كتبه في اللوح وبما كتبه
لعماله والائمة من بعده الثالث الاشارة كما قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا باصابعه العشر ثم اعاد وحبس اصبعه
في الثالثة وهذا القسم لا يصح في حق الله تعالى لافتقارها
الى الاعضاء واستحالتها في حقه تعالى الرابع الفعل
وانكر ذلك قوم والاصح جوازه كما بين النبي صلعم الحج والوضوء

والرسول صلعم

بفعله ولا يكون بيانا حتى يعلم ذلك من قصده او بنصه
كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي او بالدليل العقلي كما اذا
فعل وقت الحاجة الى بيان الخطاب الخامس الترك كان
يتركه بعد فعله عمدا ويكون الخطاب مثبتا ولا لزم ولا [illegible]
ثم يتركه فيعلم خروجه عن العموم **فرعان** الاول
الفعل اكشف من القول في البيان لان الفعل ينبئ عن
صفة المبين عيانا والقول اخبار عن تلك الصفة وليس
الخبر كالعيان الفرع الثاني اذا ورد عقيب المجمل قول
وفعل يحتمل ان يكون كل واحد منهما بيانا فان لم يتنافيا
وعلم تقدم احدهما كان هو البيان والثاني تأكيدا
وان جهل كانا سواء في الاحتمال وان تنافيا وعلم تقدم
احدهما كان هو البيان وان جهل كان القول هو البيان
دون الفعل لانه يدل بنفسه وليس كذلك الفعل
المسألة الثانية لا يجب ان يكون البيان
كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يعمل بخبر الواحد
مع قوله فيما سقت السماء العشر وانما قلنا ذلك لانه
لا يمتنع تعلق المصلحة به وهو متضمن لحكم شرعي على حيال

مسائل تأخير البيان

استفادته بالخبر المظنون على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
الفصل الخامس في المبين له وفيه مسائل اربعة
الاولى يجوز ان يؤخر النبي ص تبليغ العبادة الى
وقت الحاجة اليها واوجبه قوم قبل الحاجة لنا لو علم ذلك
لعلم اما سمعا او عقلا والقسمان منتفيان احتجوا بقوله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والامر
للفور وجوابه ان المراد بذلك القرآن لانه هو المستفاد
عند الاطلاق التنزيل **المسألة الثانية**
لا خلاف بين اهل العدل ان تأخير البيان عن وقت
الحاجة غير جائز اذا لم يكن للمكلف طريق الى معرفة ما
كلف به الا بالبيان والا لكان تكليفا بما لا يطاق
واختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب فاجازه
جماعة من الشافعية مطلقا وانكره ابو علي وابو هاشم
واجازه ابو الحسين تأخيره ما لا ظاهر له ومنع من تأخير
ما له ظاهر استعمل في خلافه كالعام في الخصوص والنكرة
اذا اريد بها معين والاسماء الشرعية احتج الاولون
بوجوه الاول ان المبين انما يراد ليتمكن المكلف من

الاتيان بما كلف ولا حاجة اليه عند الخطاب كما لو
يجب تقديم القدرة الثاني لو قبح تأخيره زمانا طويلا
لقبح تأخيره زمانا قصيرا الثالث لو قبح تأخير بيان العام
لقبح بيان المنسوخ الرابع قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي الخامس امره تعالى بني
اسرائيل بذبح بقرة وهو لا يريد الاطلاق واخر بيان
صفتها الى ما بعد السؤال لا يقال البيان توجه الى تكليف
ثان لان ظاهر الكنايات العود الى المذكور ومنكره
يجاب عن الاول بانا لا نم انحصار فائدة الخطاب فيما
ذكرتم بل له فائدة اخرى وهو انتفاء العبث وازالة
الاغراء باعتقاد الجهل وهذه الفائدة لا تحصل الا مع
مقارنة البيان للخطاب وعن الثاني باظهار الفرق
ومنع الملازمة فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم اصلا
ثم يبينه في الحال ولا يقبح ذلك منه ويقبح ان تراخى
بيانه عن الزمان القصير ولان الكلام اذا اتصل به
البيان صار كالجملة الواحدة وعن الثالث بالتزام
التسوية بين النسخ والخصوص فانه لا يجوز اسماع المنسوخ

الا مع

الا مع الاشعار بالنسخ وعن الرابع بان ظاهر الكناية
عودها الى جميع القرآن وكله لا يفتقر الى بيان فكان المراد
يجب تنزيلها على ما يفتقر منه الى بيان كالمجمل والعموم
قلت ليس ما ذكره اولى من التمسك بظاهر الكناية و
بكون البيان اظهاره بالتنزيل وبكون اشارة الى
البيان التفصيلي احتج ابو الحسين بانه لو تأخر بيان
ما له ظاهر لكان المخاطب اما ان يريد افهامنا بذلك
واما ان لا يريد ويلزم من الاول بطلان كونه خطابا
ومن الثاني تكليف ما لا يطاق او الاغراء باعتقاد
الجهل لانه ان اراد منا فهم ظاهره لزم الاغراء با
لجهل والا لكان تكليفا بما لا سبيل اليه وهذا ينتقض
بجواز تأخير النسخ وبانه قد يتوجه الخطاب الى من يموت
قبل تمكنه من الاتيان بالفعل فيعلم خروجه عن الخطاب
ولم يبين ذلك واحتج ابو هاشم بانه لو جاز تأخير بيان
المجمل لجاز مخاطبة العربي بالزنجية ولا يبين له في الحال
والجامع كون السامع لا يعرف المراد في الحالين و
جوابه منع الملازمة وابداء الفرق وهو ان العربي

لا يفهم

لا يفهم موضوع الترجيح وليس كذلك في صورة النزاع
لان السامع يعلم ان المتكلم اراد احد محتملات اللفظ
وقد يتعلق الغرض بانه مثل ذلك القدر المسألة
الثالثة يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص سواء
كان المخصص عقليا او شرعيا خلافا لابي الهذيل وابي
علي لنا حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص
بالعقل فليجز مثله في المخصوص بالنقل والجامع كون
السامع في كل واحد من الامرين يتمكن من فهم المراد احتج
الخصم بوجهين احدهما لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل
او الخطاب بما لا يفهم الثاني لو جاز ذلك لما جاز العمل
بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصص وذلك يسد باب
الاستدلال بالعمومات وجواب الاول ان الاغراء و
الجهل منتفيان لان السامع يجوز التخصيص فيسعى في
طلب المخصص وجواب الثاني ان غلبة الظن بانتفاء المخصص
يكفي في جواز العمل بالعام **الباب الخامس** في الافعال
وفيه فصلان **الفصل الاول** في افعال النبي ص
وفيه مسائل **المسألة الاولى** التاسي في الفعل

هو ان يفعل صورة ما فعل الغير على الوجه الذي فعل
لاجل انه فعل وفي الترك هو ان يترك مثل الذي ترك
لاجل انه ترك والاتباع قد يكون في القول وهو امتثال
مقتضاه من وجوب او ندب او حظر وقد يكون في الفعل
والترك وهو مثل التاسي والموافقة هي المشاركة في صورة
ما يشتركان فيه سواء كان في عقيدة او في فعل و
المخالفة قد يكون في القول وهي العدول عن مقتضاه
وفي الفعل وهي العدول عن مثل فعله اذا وجب لانه لو
لم يجب لم يسم العادل مخالفا كما لا يسمى الحائض مخالفة
للنبي ص في ترك الصلوة والائتمام هو فعل مثل ما فعله
تبعا له **المسألة الثانية** افعال النبي ص ان
كانت بيانا لمجمل واجب كانت على الوجوب في حقنا او
لمندوب كانت كذلك في حقنا وان لم تكن بيانا وكانت
شرعية ولم يعلم الوجه الذي وقعت عليه قال ابن
سريج يدل على الوجوب في حقنا وقال الشافعي يدل
على الندب وقال مالك على الاباحة والاولى التوقف
لنا ان النبي ص فعل الواجب وغيره ولا اشعار للفعل

بوجهه الذي وقع عليه ومع تساوي الاحتمال يجب
التوقف احتج القائلون بالوجوب بالقرآن والاجماع
اما القرآن فبقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
والامر حقيقة في الفعل وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وقوله فاتبعوه واما الاجماع فلان
الصحابة خلعوا نعالهم لما خلع وحلقوا لما حلق وذبحوا
لما ذبح ورجعوا الى قول عائشة في الغسل من التقاء
الختانين وجواب الاول لا نم ان الامر حقيقة في الفعل
سلمناه لكن المشترك لا يحمل على كلا معنييه بل على
احدهما والقول مراد قطعا فالفعل غير مراد وجواب
الثاني لا نم ان التاسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول
بل الاتيان به على الوجه الذي فعل كما بيناه وهو الجواب
عن الاية الاخرى واما الاجماع فلا نسلم انهم فعلوه لاجل
فعله مطلقا بل لعله كان بين ذلك لهم المسألة الثالثة
اذا علم الوجه الذي وقع عليه فعله صلى الله عليه قال ابو جعفر
الطوسي ره يجب اتباعه في ذلك وهو اختيار ابي
الحسين البصري وتوقف قوم في ذلك احتج الاولون

بوجهين احدهما قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقوله فاتبعوه الثاني الاجماع في الرجوع
الى افعاله في تعريف الاحكام الشرعية ويمكن ان يجاب
عن الاول بان الاسوة ليست من الفاظ العموم فتصدق
بالمرة الواحدة وقد توافقنا على وجوب التاسي في بعض
الاشياء فلعل ذلك هو المراد وهذا هو الجواب عن الآية
الاخرى لا يقال العرف يقتضي بوجوب التاسي به في كل
الامور لانه لا يقال فلان اسوة الفلان اذا كان اسوة
له في امر واحد لانا نقول هذا ممنوع فلا بد له من دليل
واما الاجماع فهو استناد لافعال بصورة خاصة على قضية
عامة ولئن سلمنا حصوله في تلك الصورة فتعديته
قياس الفصل الثاني في الوجوه التي يقع عليها
افعاله في تلك الصورة حكم التعارض وفيه مسئلتان
المسئلة الاولى فعله ع قد يكون بيانا ويعلم ذلك
بوجهين احدهما ان يتقدم فعله خطاب يفتقر الى البيان
ويتقدم ما يمكن ان يكون بيانا له الثاني ان ينص على
كون فعله بيانا للخطاب وقد يكون فعله ابتداء شرع

يكون واجبا او مندوبا او مباحا فالواجب يعلم بخبر
طرق بنصه على الوجوب او يكون فعله بيانا لواجب
او يفعله عم مع امارة تدل على الوجوب او يفعله بدلا
من واجب او يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا كركوع
في ركعة ذكره ابو الحسين والمندوب يعلم باربعة
اشياء بنصه عم او يعلم ان له صفة زائدة على حسنه
ولا يدل دلالة على وجوبه او يكون بيانا لخطاب يدل
على الندبية او يكون امتثالا لخطاب دال عليها
والاباحة تعلم باربعة اشياء بان يعلم ذلك من قصده
اما بنص او امارة او يدل على حسنه ولا يدل دلالة
على وجوبه ولا ندبه او يكون بيانا لخطاب دال على
الاباحة او امتثالا لخطاب دال عليها المسئلة
الثانية التعارض بين فعليه بالنظر اليهما
غير ممكن لانهما لا يقعان الا في زمانين بل قد يقترن
بالفعل ما يدل على عمومه في الاشخاص وشموله للاوقات
فيصح تطرق التعارض وفي التحقيق التعارض راجع
الى الادلة القولية واما التعارض بين قوله وفعله

فممكن فعلى هذا اذا تعارض قوله وفعله ولم يعلم تقدم
احدهما على الاخر وجب التوقف لان الدلالة لتغيرهما سواء
كان التعارض من كل وجه او من بعض وقال جماعة
يجب المصير الى القول واحتجوا بان القول يدل بنفسه
والفعل مفتقر في الدلالة الى القول فكان القول اولى
وبان الفعل يحتمل الاختصاص به عم وليس كذلك القول
وجواب الاول ان الكلام ليس في الفعل المطلق بل في
الفعل الذي قام الدليل على وجوب متابعته فيه فصار
كالقول وهذا هو الجواب عن الثاني فائدة اختلف
الناس في النبي عم هل كان متعبدا بشرع من قبله ام لا
وهذا الخلاف عديم الفائدة لانا لا نشك ان جميع ما
اتى به لم يكن نقلا عن الانبياء بل عن الله تعالى بواسطة
الملك ونجمع على انه عم افضل الانبياء واذا اجمعنا على
ثمرة المسئلة فالدخول بعد ذلك فيها كلفة الباب
السادس في الاجماع وفيه فصول الفصل
الاول وفيه مسائل المسئلة الاولى الاجماع
وان كان في وضع اللغة مشتركا بين الاتفاق والعزم

فهو في الاصطلاح اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى
الشرعية على امر من الامور الدينية قولا كان او فعلا
وهو ممكن الوقوع وقال الناس من احاله كما يستحيل
اجماع اهل الاقليم الواحد على الاشتراك في ملبس واحد
ومأكل واحد وهذا باطل بما نعلم من الاتفاق على كثير
من مسائل الفقه ضرورة ثم الفرق ان التساوي في
المأكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحتمال وليس كذلك
المسائل الدينية لانها يصار اليها عند الادلة فجاز
الاتفاق عليها ومن الناس من احال العلم به الا في
زمن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون
ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم او التواتر عنهم وهما
متعذران فيمن بلغ هذا الحد لانا نحن نعلم اتفاق
المسلمين على كثير من المسائل كنبوة محمد ص والصلوات
الخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد
لانا نجيب عن الاول بانه لا معنى للمسلم الا من قال
بهذه الاشياء فكان القائل اجمع المسلمون على النبوة
يقول اجمع من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض

المذاهب فلا نم انا نعلم ذلك في اهل البلد كافة ولئن
سلمنا ان الاكثر منهم قائل به لكن هذا مما لا يجدي في
باب الاجماع **المسئلة الثانية** عندنا ان
زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع
يجب الرجوع الى قوله فيه اذا تقرر هذا فمتى اجتمعت
الامة على قول كان ذلك الاجماع حجة ولو فرضنا خلو
الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة وههنا
بحثان الاول مع وجوده الاجماع حجة للامن على قوله
من الخطاء والقطع على دخوله في جملة المجمعين وعلى
هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لا ان الاجماع حجة
في نفسه من حيث هو اجماع البحث الثاني لو خلا الاجماع
عن المعصوم ع لم يكن حجة خلافا لسائر الطوائف ما عدا
الخوارج والنظام لنا لو كان حجة العلم ذلك اما بالعقل
او النقل والقسمان باطلان بما يبطل به معتمد المخالف
وهم طائفتان طائفة تمسكت بالمعقول والاخرى
بالمنقول اما المعقول فقالوا لو لم يكن الاجماع حقا
لاستحال اجماعهم عليه كما يستحيل تواطئهم على التلفظ

بالعبارة الواحدة والتخلي بالزي الواحد الثاني ان
اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة او امارة
او كلاهما حجة وجواب الاول منع الملازمة وابداء الفارق
بان صورة الوفاق مما يتساوى فيه الاحتمال لتخلف
فيه الدواعي وليس كذلك الاجماع على الحكم لانه قد يحصل
عن شبهة ثم نعم تلك الشبهة وجواب الثاني منع الحصر
لجواز ان يجمعوا الشبهة ثم ان الوجهين منقوضان
باجماع اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق الموفين
على عدد المسلمين فانهم اجمعوا على كثير من الاباطيل
واما المتمسكون بالمنقول فاستدلوا بوجوه الاول
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية فلو لم يكن كل واحد
منهما محظورا لقبح الجمع بينهما كما يقبح من شاتم الرسول
وشرب ماء عاشية ومع ثبوت ذلك يكون اتباع
غير سبيل المؤمنين محظورا فيكون اتباع سبيلهم واجبا المسلمين
الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط
العدل والخيار بالنقل عن ائمة اللغة واهل التفسير و

والموصوف

والموصوف بالعدالة مجانب لموافقة الخطيئة وذلك
ينافي الاجماع عليها الثالث قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر اخبر انهم
ينهون عن المنكر وهو يعم كل منكر بما عرفت في باب
العموم وهو ينافي الاجماع عليه الرابع قوله عم امتي لا
تجتمع على الخطاء وصحة نقل الحديث مشهورة ولو لم
يتعين لكان معناه منقولا بالتواتر لوجود هذا المعنى
في اخبار لا تحصى كثرة وجواب الاول منع عموم
السبيل فلعله اراد في ترك المشاقة الخاصة ولو سلمنا
عمومه لزم ترك اتباع اجماعهم لانهم ان اجمعوا من غير
دلالة لزم لم يجز الاتباع وان كان لدلالة لم يجز العمل بما
اجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلك الدلالة لانه قد
كان من شانهم لولا الدلالة لما علموا به ولو سلمنا
ذلك لم يكن فيه منافاة لمذهبنا لان الواقع وجود
الامام المعصوم ع وهو احد المؤمنين واتباع غير
سبيله غير جائز ونحن نتكلم على تقدير عدمه وجواب
الثاني منع عموم العدالة في الاشياء كلها فلعلهم

عدل

عدول في الشهادة على الناس خاصة ثم ان اراد
بذلك امة النبي ع لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق
كل من كان ويكون من الامة وان اراد البعض و
ليس في الاية اشعار به دخل في حيز المجمل فلعله اراد
من ثبت عصمته من الامة وجواب الثالث انه منكر
اسم مفرد معرف باللام وقد بينا انه لا يقتضي العموم
واذا كان كذلك جاز ان يراد به النهي عن الكفر ومع
قيام الاجمال يبطل التعلق بالاية لا يقال هذا حاصل
في سائر الامم فلا يكون فيه مزية وظاهر الاية اثبات
المزية لانا نقول المزية حاصلة وهي مبالغتهم في النهي
من الكفر كما لو صرح بهذا المعنى لم تبطل المزية وجواب
الحديث منع اصله ولو سلمنا تواتره لقلنا بموجبه
من حيث ان امته ع لا تخلو من المعصوم فيكون قولها
حجة لدخول قوله في الجملة فروعات الاول جاحد
الحكم المجمع عليه كافر لانه يجحد ما يعلم حقيته من الشرع
الفرع الثاني الاجماع لا يصدر عن مستند ظني لان
معتمد المعصوم الدليل القطعي لا الحجة الظنية نعم يجوز

ان يكون اقوال باقي الامامية مستندا الى الظن
كخبر الواحد منضما الى قول الصادر عن الله لا لذلك
مستقلا

الثالثة لا يجوز ان ينعقد اجماع على مسئلة ثم
ينعقد بعده اجماع على خلافها والا لكان قول المعصوم
خطاء لا يقال ربما كان قول الاول تقية لانا نقول
الاجماع لا يتحقق ما لم يعلم الاتفاق قصدا المسئلة

الرابعة كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق سواء
كان من العقائد الدينية او الفروع الشرعية او غير
ذلك نعم كل ما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام
المعصوم عليه لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع
والا لدار وكل ما لا يكون كذلك جاز الاستدلال
عليه بالاجماع الفصل الثاني في المجمعين وفيه
مسائل المسئلة الاولى قال القاضي ابو بكر
يعتبر في الاجماع عوام الامة نظرا الى لفظ الخبر وقال
الاكثرون المعتبر بقول العلماء واهل الاجتهاد خاصة
وقال اهل الظاهر المعتبر باجماع الصحابة خاصة
والذي يجيء على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم

في المجمعين

فيهم فعلى هذا لو اجمع العلماء او الفقهاء او اهل البيت
لكفى ذلك فى كونه حجة لما قررناه **فائدة** اعتبر قوم
بلوغ المجمعين حد التواتر وعلى ما اخترناه المعتبر من يعلم
دخول المعصوم فى جملتهم **المسئلة الثانية**
اجماع اهل كل عصر حجة خلافا لاهل الظاهر لنا ان زمان
التكليف لا يخلو من امام معصوم ومتى كان كذلك فلا
بد من دخوله فى المجمعين ومع دخوله يكون الاجماع حجة
ولغيرنا الظواهر الدالة على كون الاجماع حجة من غير
تقييد **المسئلة الثالثة** اذا اتفقت الامة
على قولين فان كان الثالث مما يلزم منه الخروج عن
الاجماع كان باطلا بالاتفاق وان لم يكن كذلك لم يجز
احداث الثالث عند قوم لان الثالث ان كان باطلا
لم يجز العمل به وان كان حقا لزم خلو الامة عنه وهو
بط وعلى ما اصلنا فالامام فى احدى الطائفتين
فيكون محقة والخارج عن الحق باطل **المسئلة
الرابعة** اذا لم تفصل الامة بين مسئلتين فان
نصت على المنع من الفصل فلا كلام وان عدم النص

فانكان بين المسئلتين علقة بحيث يلزم من العمل باحدهما
العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما فى زوج وابوين وزوجة
وابوين فمن قال للام ثلث اصل التركة قال فى الموضعين
ومن قال ثلث الباقى قال فى الموضعين الا ابن سيرين
وان لم يكن بينهما علقة قال قوم يجوز الفصل بينهما و
على ما ذهبنا اليه لم يجز لان الامام ع مع احدى الطائفتين
قطعا ويلزم من ذلك وجوب متابعته فى الجميع **المسئلة
الخامسة** لا يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين يجمع
كل واحدة منهما بين حق وباطل لان الامام مع احدهما
وهو ممتنع من اتفاقهما على الخطاء **الفصل الثالث**
فى كيفية العلم بالاجماع وفيه مسائل **المسئلة
الاولى** قد عرفنا ان الاجماع انما كان حجة لدخول
الامام فيه فالمعتبر حينئذ قوله فعلى هذا يعلم قول
المعصوم ع بعينه بامرين احدهما السماع منه مع معرفته
به والثانى النقل المتواتر فان فقد الامران واجمعت
الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه لا عالم من
الامامية الا وهو قائل به فانه يعلم دخول المعصوم ع

فيه إقامة الدليل القاطع على حقيقة مذهبهم والأمن
على المعصوم من ارتكاب الباطل اذا تقرر هذا فانعلم
ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان نعلم المخالف ونعرفه
باسمه ونسبه كان [illegible] في خلافه وان جهل نسبه قدح
ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هذا المعصوم ع وان
لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان
وقوع الجائز وكون ذلك هو الامام **المسألة الثانية**
اذا اختلفت الامامية على قولين فانكانت احدى
الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الامام احدهم
كان الحق في الطائفة الاخرى وان لم يكن معلومة
النسب فانكان مع احدى الطائفتين دلالة قطعية
توجب العلم وجب العمل على قولها لان الامام معها
قطعا وان لم يكن مع احدهما دليل قاطع قال الشيخ ره
تخيرنا في العمل بايهما شئنا وقال بعض اصحابنا طرحنا
القولين والتمسنا دليلا من غيرهما وضعف الشيخ ره
هذا القول بانه يلزم منه اطراح قول الامام قلت
بمثل هذا يبطل ما ذكره ره لان الامامية اذا اختلفت

على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل
بالقول الاخر فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم ع
تفريع اذا اختلفت الامامية على قولين فهل يجوز
اتفاقها بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ ره ان
قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل
على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم
الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاحتمال يصح الاجماع بعد
الاختلاف **المسألة الثالثة** الاجماع يقع
على ضروب منها ان يجمع اهل الاجماع على المسألة بالقول
الصريح الثاني ان يجمعوا عليها فعلا الثالث ان يقول
بعض ويقرره الباقون ولا بد في هذه الوجوه من
ارتفاع التقية الرابع ان يعلم رضاهم بالمسألة لا يقال
كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك مع كثرتهم
وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما نعلم اتفاق المسلمين
على كثير من المسائل كايجاب غسلة واحدة في الوضوء
وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه

اذا اجتمع اخ وجد فانه لا قائل بان الاخ يحوز المال
دون الجد وغير ذلك من المسائل

الباب السابع

في الاخبار وفيه مقدمة وفصول

اما المقدمة

فنقول الخبر كلام يفيد بنفسه نسبة امر الى امر نفيا
او اثباتا ومن الناس من قال الخبر ما يحتمل الصدق و
الكذب وهو تعريف بما يعرف الا به والصدق هو
الاخبار عن الشيء على ما هو به والكذب هو الاخبار
عن الشيء لا على ما هو به ولا يفتقر الى كون المخبر معتقدا
لكونه كذبا واعتبره الجاحظ والخلاف لفظي ولا بد
من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغة مستعملة في
فائدتها لان الصيغة قد توجد غير خبر اذا عرفت هذا
فالخبر اما ان يقطع بصدقه او كذبه او يكون محتملا
لكل واحد من الامرين وما علم صدقه ينقسم الى ما علم
صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف
الى الاخبار كضرورة العقل واستدلاله ويدخل في
ذلك جميع ما عد من الاقسام الدالة على صدق الخبر
كاخبار الله ورسوله والمعصوم ع وما اجمعت عليه

الامة وما ذكر بحضرة الرسول ص يسمع منه ولم
يكن غافلا عنه فلم ينكره لان كل ذلك علم صحته
بالدليل وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر
وسنفرد له فصلا ان شاء الله تعالى وما علم كذبه فلا يكون
الا بامر مضاف الى الخبر وهو خمسة اشياء الاول ما
خالف ضرورة العقل الثاني ما احالته العوائد الثالث
ما خالف دليل العقل الرابع ما خالف النص القاطع
من الكتاب والسنة المتواترة الخامس ما خالف الاجماع

الفصل الاول

في المتواتر من الاخبار وفيه مسائل

المسألة الاولى

الخبر المتواتر مفيد للعلم وانكره
السمنية لنا ان الواحد منا يجد نفسه جازمة بالبلدان
والوقائع وان لم يشاهدها عند الاخبار عنها كجزمنا
بما نشاهده جزما خاليا عن التردد وما تورده السمنية
من الشبهة فهو تشكيك في الضروريات فلا يستحق
الجواب واما كيفية حصول هذا العلم فذهب ابو هاشم
واتباعه وجماعة من الفقهاء الى كونه ضروريا وقال
المفيد من اصحابنا هو كسبي وتوقف الشيخ ره والمرتضى

في الاخبار عن البلدان والوقايع وقطعا على ان الاخبار
الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والائمة وغير
ذلك من المذاهب المتواترة كسبي يفتقر الى ضرب من
الاستدلال والظاهر انه ضروري لانه يجزم بهذه
الامور من لا يحسن الاستدلال ولا يعرفه ولا امنع
ان يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى ضرب من الاستدلال
وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسئلة
المسئلة الثانية شرايط افادة الخبر المتواتر
العلم اربعة الاول ان يخبروا عما علموه لا عما ظنوه
الثاني ان يكون ذلك المعلوم محسوسا الثالث ان
يبلغوا حدا لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة الرابع
ان يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط لانا
نعلم انه متى اختلت هذه الشرايط او احدها لا
يحصل العلم بمجرد الاخبار **المسئلة الثالثة**
ليس للتواتر عدد محصور وحده قوم بسبعين وآخرون
باربعين وقوم بعدة اهل بدر والكل تحكم لا معنى
له لانا انا نحكم بوجود البلاد والوقايع عند الاخبار

من غير تنبه للعدد فلو كان العدد شرطا لتوقف العلم
على حصوله ولعل الهمة لو صرفت الى ذكره لامكن
ذلك بعد صعوبة وتحقيقه انا اذا سمعنا بخبر عن واحد
فقد افادنا ظنا ثم كلما تكرر الاخبار بذلك قوي الظن
حتى يصير الاعتقاد علما فعند ذلك ان ضبط العدد
كان ذلك هو المعتبر لان الاخبار هو المقتضي للعلم و
السبب لا يختلف بحسب محاله اذا كان تاما **المسئلة
الرابعة** شرط قوم شروطا ليست معتبرة وهي
اربعة الاول ان لا يجمعهم مذهب واحد الثاني ان
يكون عددهم غير محصور الثالث ان لا يكونوا مكرهين
على الاخبار الرابع العدالة والكل فاسد لانا نجد النفس
جازمة بخبر الاخبار المتواترة من دون هذه الامور
فلم يكن معتبرة **المسئلة الخامسة** حكى بعض
الاشعرية والمعتزلة ان الامامية يعتبر قول المعصوم ع في
التواتر وهو فرية عليهم او غلط في حقهم وانما يعتبرون
ذلك في الاجماع **المسئلة السادسة** التواتر
بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعة علي ع وان كانت

مفردات اخبارها احاد **الفصل الثاني** فيما لا
يقطع بصدقه ولا كذبه وفيه مسائل **المسئلة
الاولى** حكي عن اهل الظاهر ان خبر الواحد يفيد
العلم وعن قوم انه يوجب العلم الظاهر وهذا باطل ضرورة
ولانه لو اوجبه الخبر لكونه خبرا لاوجبه كل خبر ومن جملتها
اخبارنا لهم ان خبر الواحد لا يوجب العلم وحكي عن النظام
ان خبر الواحد اذا اقترنت به قرائن افاد العلم كما اذا
سمعنا الواعية في دار انسان ونشر نساؤه شعورهن
وسودت ابوابه واستغاث غلمانه واخرجوا نعشه فعند
ذلك يحصل العلم بصدق المخبر وهو باطل لانه قد ينكشف
بطلان الخبر في كثير من ذلك نعم قد يفيد الظن القوي
ولا احيل في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ
الى حد يفيد معها العلم **المسئلة الثانية**
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا لابن قبة من اصحابنا
وجماعة من علماء الكلام لنا ان التعبد به يجوز اشتماله
على مصلحة فيجب الحكم بجواز التعبد به اما الاولى فلان
المانع من اشتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن

نبطله

فصل فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه

نبطله واما الثانية فلانه لو كان كذلك وجب الحكم بجواز التعبد به
فلان الشرايع معللة وقد ثبت بالمصالح والحكمة الالهية موكولة
برعايتها فيجب في الحكمة مراعاة الشارع على تعيينها
احتج الخصم بوجهين احدهما ان خبر الواحد لا يوجب العلم
فيجب ان لا يعمل به والاولى ظاهرة ولانا نتكلم الا فيما هذا
شانه من الاخبار واما الثانية فلانه عمل بما لا يؤمن
كونه مفسدة وايضا قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون الوجه الثاني ثبت انه لا يقبل خبر النبي ع
الا بعد قيام المعجزة على صدقه ففي من عداه اولى والجواب
جواب الاول ان الامان من كونه مفسدة حاصل عند قيام
الدلالة على العمل به وجواب الثاني التزام التسوية فانا
لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلالة على العمل به ثم الوجهان
منقوضان بالعمل بشهادة الشاهدين واستقبال
القبلة عند غلبة الظن وعدم العلم بجهتها وغير ذلك
من الظنون الواردة في الشرع **المسئلة الثالثة**
اذا ثبت جواز التعبد بخبر الواحد فهل هو واقع ام لا
منعه المرتضى ره وقال اكثر المعتزلة والفقهاء من العامة

بوثوقه واعتبر ابو علي في الخبر رواية عدلين حتى يتصل
بالنبي ص واكتفى الباقون برواية الواحد العدل وعمل
به الطوسي ره اذا كان الراوي من الطائفة المحقة
وكان عدلا احتج المرتضى ره بانه لو وجب العمل به لعلم
اما بالعقل او بالنقل والقسمان باطلان اما الملازمة
فلانه لو كان التكليف به واردا لكان للمكلف اليه طريق
لان تكليف ما لا طريق الى العلم به قبيح عقلا واما
انحصار الطريق في العقل والنقل فظ واما انتفاء
اللازم فبما سنبطل به معتمد المخالف وهم طائفتان
طائفة تتمسك بالعقل كابن سريج واتباعه واخرى
بالنقل وهم الاكثر كالقاضي وابي عبد الله ومن
تبعهما ومنهم من يجمع في الدلالة بين العقل والنقل
كالقفال وابي الحسين احتج ابن سريج بان العمل
بخبر الواحد دافع للضرر وكلما كان كذلك كان واجبا
اما انه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان
ثقة يغلب على الظن صدق قوله ومخالفته مظنة
للضرر واما ان دفع الضرر واجب فضروري والجواب

لا نم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا لان علمنا
بوجوب نصب الدلالة لزم الشارع علينا بوجه التكليف
به يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ثم ما ذكروه
منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر فان الظن
يحصل عند خبره لا يق لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول
حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها
لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه ثم ان الحجة
مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز
اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها فليجب اطراحه
لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعله و
يلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة
دون المعجز بعين ما ذكروه واحتج المتمسكون بالنقل
بوجوه الاول قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون ووجه الدلالة ان الله تع اوجب
الحذر بخبر الواحد ومتى وجب الحذر وجب العمل
لان عند سماع الخبر المحذر اما ان يمتنعوا عن سببه

ما اخذ وعنده وهو عمل به وانا عمل به في موضع وجب في
كل موضع اذ لا قائل بالفرق واما ان لا يمتنعوا وذلك
يقتضي ترك الحذر الذي دلت الآية على وجوبه الثاني
قوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ووجه الدلالة
انه امر بالتبين عند كونه فاسقا فوجب ان لا يجب
وجوب التبين عند عدمه والا لما كان لتعليق التبيين
على الفسوق فائدة الثالث انه ع كان يبعث رسله الى
البلدان والقبائل وهم احاد ويوجب على المرسل اليهم
القبول من المرسل الرابع اجمعت الصحابة على العمل بخبر
الواحد واجماع الصحابة حجة اما انهم اجمعوا فلانهم رجعوا
الى ازواج النبي ص في الغسل من التقاء الختانين ورجع
ابو بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة ورجع عمر الى
رواية عبد الرحمن في سيرة المجوس بقوله سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ومنع من توريث المرأة من دية زوجها
ورجع عن ذلك بخبر الضحاك ابن قيس وعن علي رض كنت
اذا سمعته من رسول الله ص حديثا نفعني الله بما شاء
ان ينفعني فاذا حدثني به غيره استحلفته فاذا حلف

لي صدقته وعمل علي رض بخبر المقداد في المذي وهذه
الاخبار وان كانت احادا فان معناها متواتر كما يعلم
كرم حاتم وشجاعة عمرو وان كانت مفردات اخبارهما
احادا لا يقال لم لا يجوز ان يكون الصحابة عملت عنده
الاخبار لا بها لانا نقول لو عملوا لا بها لوجب نقل ذلك
الموجب للعمل دينا وعادة لان الجماعة اذا مستهم حاجة
الى كشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه و
التعجب من حصوله فيظهر لا محالة ولو صح من الواحد
ستره لما استمر في الجماعة كلهم ولكان يجد وهم الذين
الى اظهار السبب الموجب للعمل لئلا يحصل التوهم
انهم عملوا بالخبر واذا ثبت ان بعضهم عمل بما ذكرناه ولم
ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الانكار كان ذلك
اجماعا والجواب عن الآية الاولى ان نقول لا نم وجوب
الحذر فان قال لعل في حق الله للوجوب قلنا هو في
للوجوب بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه لا بمعنى
استحقاق الذم بتركه سلمنا ان الحذر واجب عنده
لكن لا نم انه يلزم العمل بمضمونه ولم لا يكون ثمرة الحذر

البحث على استعلام الحق والفحص عنه على ان وجوب
الحذر ينافي العمل بخبر الواحد اذ مع العمل به يؤمن
الحذر فكيف يكون سببا له ثم نقول كما يحتمل ذلك
نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ومع قيام الاحتمال لا يعود
حجة على موضع النزاع على ان تناوله للفتوى اولى
لقوله تعالى ولينذروا قومهم لان العمل بالخبر يختص
العلماء دون غيرهم فتنزيلها على الاعم اولى والجواب
عن الاية الثانية ان نقول الاستدلال بها مبني على
القول بدليل الخطاب وهو باطل فان قال ان تعليل
التبيين بكون المخبر فاسقا يقتضي عدم الحكم عند عدمه
فلا يجب التبين عند خبر العدل قلت هذا معارض
بما ان عدم الامان من اصابة القوم بالجهالة علة
في وجوب التبيين وهو ثابت في العدل فيجب التبيين
عملا بالعلة فان قال لو استوى العدل والفاسق
في ذلك لم يكن لذكر الفسوق فائدة قلنا لا نسلم
وما المانع ان يكون الفائدة هي اظهار فسوق من
نزلت الاية بسببه وهو الوليد بن عقبة فانه كان

انه

انه كان على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسوقه و
الجواب عن الثالث ان نقول لا نم انه كان يبعث رسله
الى القبائل لرواية الخبر ولم لا يجوز ان يكون بعثهم
للحكم والفتوى ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق
بهذا الاستدلال والجواب عن الرابع لا نم حصول
الاجماع على ذلك قوله نقل بالتواتر حكم الصحابة به
قلنا لا نسلم تواتر ذلك اذ لو كان كذلك لحصل لنا العلم
به كما يحصل لك ولحصل لكثير ممن انكر ذلك من المعتزلة
وغيرهم قوله عمل به بعض الصحابة وسكت الباقون
قلنا لا نسلم ان بعضا عمل فان استدل بالاخبار
المذكورة قلنا هي آحاد فيكون ذلك اثباتا للشيء
بنفسه سلمنا ان بعضهم عمل ولكن لا نسلم ان سكوت
الباقين لا يحتمل الا الرضا لان العامل بذلك هم ارباب
الحكم كابي بكر وعمر وعثمان وامثالهم وليس كل احد
قادرا على الانكار عليهم وان قدر الواحد او العشرة
من الصحابة فان وفاقهم لا يكون اجماعا الا انا لا نعلم
ارتفاع الاحتمال في حق الباقين على ان هذا الاستدلال

لو صحّ لكان معارضاً بمثله فانّ بعض الصحابة ردّ
خبر الواحد ولم يعلم التكبر من غيره كما روى انّ
ابا بكر ردّ خبر عثمان فيما رواه عن النبي ص من اذنه بردّ
الحكم بن ابي العاص وانّ عمر ردّ خبر فاطمة بنت قيس وانّ
عليا ع ردّ خبر بروع بنت واشق وانّ عايشة ردّت بروع خ
خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه وغير ذلك
مما عدّدوه ونقرّ به ما تقدّم وذهب شيخنا ابو جعفر
الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه و
ان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا
بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ع ودوّنها
الاصحاب لا ان كل خبر يرويه الامامي يجب العمل به
هذا الذي تبين لي من كلامه ويدّعي الاجماع الاصحاب
على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي
وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه
الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه
ثلثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه ذكر
انّ قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى

به المفتي منهم عوّل على المنقول في اصولهم المعتمدة و
كتبهم المدوّنة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك
وهذه سجيتهم من زمن النبي الى زمن الائمة فلولا
انّ العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرّؤوا من
العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب
بحسب اختلاف الاحاديث يدل على ان مستندهم
اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع لوجب
ان يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه فلمّا لم
يحكموا بذلك دل على ان مستندهم الخبر وعلى جواز
العمل به لا يقال هذا دليل على انّهم غير معاقبين على العمل
به وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانّا نقول
الجواب عن ذلك من وجهين احدهما انّ الغرض في
جواز العمل بهذه الاخبار انّما هو ارتفاع الفسق و
ارتفاع العقاب الثاني انّه لو كان العمل بها خطأ
لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون
اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطائفة بالرجال
وتمييز العدل من المجروح والثقة من الضعيف والفرق

بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا
في خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار
لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة
المسئلة الرابعة قد يقترن بخبر الواحد قرائن
تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق
الخبر نفسه لجواز اختلاقه مطابقا لتلك القرينة و
القرائن اربع احدها ان يكون موافقا لدلالة العقل
او لنص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة
المقطوع بها او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن
القرائن الدالة على صدقه ولم يوجد ما يدل على خلاف
متضمنه افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في
الفصول المعقبة لهذه **الفصل الثالث** في مباحث
متعلقة بالخبر وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ ره العمل بخبر
الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما
بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب و
ابن ابي العزاقر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

منهج فيما يتعلق

احتج الشيخ ره بان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير
وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه
بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الان
ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء **المسئلة الثانية**
عدالة الراوي شرط في العمل بخبره قال الشيخ ره يكفي
كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا
بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه
صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها
ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها
باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها و
دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد
اذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه
عن الكذب **تفريع** عدالة الراوي تعلم باشتهارها
بين اهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة
او جرحه عمل بالاشتهار وان خفي حاله وشهد بها
محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده الحق انه لا يقبل
الا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه وهو

شهادة عدلين واذا جرح بعض وعدل اخرون
فقدم العمل بالجرح لانه شهادة بزيادة لم يطلع عليها
المعدل ولان العدالة قد يشهد بها على الظاهر و
ليس كذلك الجرح **المسئلة الثالثة** المجنون
والصبي لا يقبل روايتهما في حال كونهما كذلك لان
الوثوق بهما لا يحصل لعدم تحقق الضبط وسواء كان
الصبي مميزا او غير مميز لا يقال الصبي يقبل شهادته
في الجراح والشجاج فيجب قبول روايته لانا نقول
لم لا يجوز ان يكون ذلك احتياطا في الدم لا لصحة
خبره على ان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها عام
مستمر والثابت بها شرع عام في المكلفين وليس
كذلك الشهادة فلا يقاس احدهما على الاخر اما لو
تحمل الشهادة صبيا لقبلنا اذا اداها بالغا **المسئلة
الرابعة** المجهول النسب اذا عرفنا اسلامه لم
يكف في قبول روايته فان عرفت عدالته قبلت لانا
نتيقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهادة فان
عارضها رواية غير معروف النسب والعدالة كان

الترجيح لجانب المعروف **المسئلة الخامسة**
اذا قال اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل و
ان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسوق لان
اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامامة ولم يعلم
منه الفسوق المانع من القبول فان قال عن بعض
اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة او
اهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول **المسئلة
السادسة** اذا ارسل الراوي الرواية قال
الشيخ ره ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت
مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض
من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة عملت
بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت
بالمسانيد فمن اجاز احدهما اجاز الاخر **المسئلة
السابعة** رواية المرأة المعروفة بالعدالة
مقبولة للسبب المقتضي للقبول ويستوي في ذلك
الحرة والمملوكة **المسئلة الثامنة** يعتبر في
الراوي الضبط فان عرف له السهو غالبا لم يقبل و

وان عرض نادراً قبل لان احداً لا يكاد يسلم منه فلو
كان ندور الخطأ شرطاً في القبول لما صحّ العمل الا عن
معصوم من السهو وهو باطل اجماعاً من العاملين بالخبر

فيما يتعلق بالخبر

المسئلة التاسعة اذا راوی الاصل لم (الفرع)
انكر ذلك هذه الرواية قاطعاً كان ذلك قادحاً في الرواية
وان قال لا اذكر او لا اعلم لم يكن قادحاً لجواز السهو
على الاصل ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه

الفصل الرابع في مباحث متعلقة بالخبر وفيه
مسائل **المسئلة الاولى** الالفاظ التي تعلم
نسبة الخبر بها الى رسوله ص او احد الائمة ع اربعة مراتب
الاولى ان يقول سمعني رسول الله ص او شافهني او
حدثني ويلي ذلك في القوة ان يقول قال رسول الله
او سمعته او حدثه ويلي ذلك ان يقول امر رسول
الله ص ويليه ان يقول روي عن رسول الله ص و
هيهنا الفاظ اخر ليست صريحة في الرواية منها ان
يقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا او ابيح لنا كذا او يقول
من السنة كذا او يقول الصحابي كنا نفعل كذا هذه

الالفاظ

الالفاظ لا يعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما لم ينضم
اليها ما يدل على القصد بها اما اذا كانت الرواية عن
بعض الرواة فالصريح فيها ثلثة الفاظ اخبرني او حدثني
او يقال للراوي هل حدثك او اخبرك فلان فيقول نعم
وهيهنا امور يقوم مقام ذلك احدها الاشارة بالجواز
او بالكتابة او يسلم كتاب الرواية ويسمى مناولة او
بالاجازة المعهودة وهو ان يأذن له ان يروي عنه
ما صح انه من احاديثه اما بان يحيله على كتاب مشهور
او اخبار معروفة **المسئلة الثانية** يجب عرض
الخبر على الكتاب لقوله ع اذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه
المسئلة الثالثة اذا روى الراوي خبراً
يخالف مذهبه لا يكون ذلك طعناً في الرواية لجواز
ان يرى ذلك لما ظنه دليلاً وليس كذلك **المسئلة
الرابعة** يجوز رواية الخبر بالمعنى بشرط ان لا يكون
العبارة الثانية قاصرة عن معنى الاصل بل ناهضة بجميع
فوائدها لان الصحابة كانت تروي مجالس النبي ص بعد

انقضائها وتطاول المدة ويبعد في العادة بقاء
الفاظه بعينها على الاذهان ولان الله سبحانه تعالى
قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وحكى معناها عن
الامم ومن المعلوم ان تلك القصة وقعت بغير لغة
العربية وانكانت بلغة العربية فان الواقع منها يكون
بعبارة واحدة وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى
القائل وان اختلفت الالفاظ احتج المانع بقوله عليه
السلام رحم الله من سمع مقالتي فوعاها واداها كما
سمعها والجواب ان نقول اذا اداها بمعانيها فقد اداها مثلها
كما يقول حكى فلان رسالة فلان اداها اي بالمعنى ولو خالفه
في اللفظ **المسألة الخامسة** اذا روى
الواحد رواية ثم رواها ثانيا وزاد فيها زيادة او
اختلفت الرواة في الرواية بالزيادة والنقصان
هل يكون ذلك قادحا في الرواية ام لا انظر فان كان
الراوي واحدا ولم تكن الزيادة منافية للمعنى الاول
لم يكن ذلك قادحا لجواز ان يكون سمعها في مجلسين
فحكى كل واحدة منها تارة او في مجلس واحد وانتصر

على حكاية بعضه وان تعدد الراوي وكان المنفرد
بالزيادة واحدا وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم ان
لا يسمعه كلهم ما نقله الواحد كانت الزيادة مردودة و
ان لم يستحل ذلك بان يكون سمعها في مجلسين او في
مجلس واحد يجوز ان يغفل الاخرون قبلت الزيادة
فان كانت الزيادة منافية للمعنى الاول تعارضت الروايتان
بها ووجب التوقف عن العمل **الفصل الخامس**
في التراجيح بين الاخبار المتعارضة وفيه مسائل
المسألة الاولى اذا تعارض خبران واحدهما
موافق لعموم القران والسنة المتواترة او الاجماع
الطائفة وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما ان
كل واحد من هذه الامور حجة في نفسه فيكون دليلا
على صدق مضمون الخبر الموافق له الثاني ان المنافي
لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فما ظنك به معه وكذلك
اذا تعارضا وكانت رواة احدهما عدولا كان الترجيح
لجانب ما رواه العدول لان رواية من ليس بعدل
لا يقبل مع السلامة عن المعارض فمع وجود المعارض اولى

المسئلة الثّانية رجّح الشيخ ره بالضّابط والاضبط والعالم والاعلم محتجّا بان الطائفة قدّمت ما رواه محمّد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار ونظائرهم على من ليس له حالهم ويمكن ان يحتجّ لذلك بان رواية العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطاء وان نسب نقل الحديث على وجهه فكانت اولى المسئلة الثّالثة قال الشيخ ره اذا روى احد الراويين اللّفظ والاخر المعنى وتعارضا فان كان الراوى المعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغى ان يؤخذ المروى لفظا وهذا حقّ لانّه ابعد من الزّلل المسئلة الرّابعة اذا روى الخبر سماعا وروى المعارض اجازة كان الترجيح لجانب المسموع الا ان يكون حاله على اصل مسموع او مصنّف مشهور فيكونان متساويين المسئلة الخامسة اذا كان راوى احد الخبرين مجهولا والاخر معروفا اوكان احد السندين متّصلا والاخر مرسلا كان الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرايط العمل فيهما

على اليقين وعدم اليقين فى الطرف الاخر المسئلة السّادسة اذا رويت روايتان وفى احديهما زيادة عن الاخرى قال الشيخ ره عمل على الرّواية المتضمنة للزيادة لانها فى حكم خبرين ولقائل ان يقول انه ينبغى ان يعمل بالزّيادة كما يعمل بالاصل ام نعنى مع التعارض يكون ارجح ان اردت الاول فمسلم وان اردت الثّانى فممنوع المسئلة السّابعة اذا عمل اكثر الطائفة على احد الرّوايتين كانت اولى اذا جوزنا كون الامام فى جملتهم لان الكثرة امارة الرّجحان والعمل بالرّاجح واجب المسئلة الثّامنة اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل قال قوم يكون اولى لان الظاهر انه هو المتاخر وقال اخرون النّاقل اولى لان له حكم النقل والموافق للاصل يستغنى بالاصل عنه فيغلب على الظنّ انه لا حاجة للشارع الى ذكره للاستغناء بحكم الاصل والحقّ انه اما ان يكون عن الرّسول صلعم او عن الائمة ع فان كان عن النبىّ ص وعلم التاريخ كان المتاخر اولى سواء كان مطابقا للاصل اولم يكن وان جهل التاريخ وجب التوقف لانه

كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا
واما ان يكون عن الائمة وجب القول بالتخيير سواء علم
علم تاريخهما او جهل لان الترجيح مفقود عنهما والنسخ
لا يكون بعد النبي فوجب القول بالتخيير **المسألة**
التاسعة قال الشيخ ره اذا تساوت الروايتان في
العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة والظاهر
ان احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق ع وهو
اثبات لمسألة علمية بخبر واحد وما يخفى عليك ما فيه
مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره
فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة
يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا لا نسلم
انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة
يراها الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل مراعاة
لمصلحة يعلمها الامام وان كنا لا نعلمها فان قال
ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك
على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا
مطلقا فلم يلزم سد باب العمل **المسألة العاشرة**

اذا كان

اذا كان احد الخبرين مشافهة والآخر مكاتبة كان
الترجيح لجانب المشافهة لان المكاتبة يحتمل من الخلل
ما لا يحتمله المشافهة **المسألة الحادية عشرة**
اذا كان احد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا وكان حكمهما
مستفادين من الشرع قال قوم يكون الحاظر اولى لقوله
ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه احوط في التحرز
من الضرر وجواب الاول انه خبر واحد لا يثبت بمثله
مسائل الاصول الثاني ضعيف لان الضرر متوجه في
الاقدام على حظر ما لا يؤمن كونه مباحا كما هو محتمل في
الطرف الآخر والاولى التوقف **الباب الثامن**
في الناسخ والمنسوخ وفيه فصول **الفصل الاول** في النسخ
وفيه مسائل **المسألة الاولى** النسخ في الاصل
هو الازالة من قولهم نسخت الشمس الظل والتغيير كما يقال
نسخت الريح الاثر وقيل هو حقيقة في النقل مجاز في
غيره وقيل هو مشترك والبحث لفظي وفي الشرع عبارة
عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي
بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا

ومن الناس من يجعل النسخ رفعا ومنهم من يجعله بيانا
لانتهاء مدة الحكم الاول والناسخ هو الدليل الثاني
وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة النسخ وقد يتجوز
بمعنى الحكم كما يقال نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء
وفي المعتقد كما يقال الحنفي ينسخ القران بالسنة و
المنسوخ هو الدليل الاول وقد يستعمل في الحكم ولا
يطلق النسخ بالحقيقة الا حيث يكون الدليلان شرعيين
فلو كانا عقليين او احدهما لم يكن ذلك نسخا بالحقيقة
وان كان معنى النسخ موجودا فيه

المسئلة الثانية

النسخ في الشرايع جائز عقلا وشرعا اما عقلا فلوجهين
احدهما ان الشرايع تابعة للمصالح وهي جايزة الاختلاف
فجاز اختلاف ما هو تابع لها الثاني ان الدلايل القطعية
دلت على نبوة نبينا صلعم ويلزم من ذلك نسخ شرع من
قبله واما شرعا فوجوه احدها نقل ان نوحا عم احل
له كل دابة ثم حرم على لسان موسى عم كثير من الحيوان
الثاني قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها الثالث وقوع النسخ في شرعنا كنسخ التوجه

الى البيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد
في الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشرا ونسخ ثبات
الواحد في الجهاد لعشرة الى ثباته لاثنين احتج المانع
بوجوه الاول لو جاز النسخ لزم منه الامر بالشئ والنهي
عنه لكن ذلك فاسد من وجوه الاول انه يلزم منه البداء
الثاني انه يؤدي الى كون الشئ حسنا قبيحا الثالث
ان يكون الامر يدل على حسن المامور فلو نهي عنه لا تنقضت
تلك الدلالة الوجه الثاني ان اطلاق الامر يدل على
استمرار الالزام بالفعل فلو لم يرد دوامه لوجب بيان
مدته والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل الوجه الثالث
لو جاز النسخ لزم رفع الثقة بدوام الاحكام وتمسك
اليهود في المسئلة بقول موسى عم تمسكوا بالسبت ابدا
وبقوله تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
والجواب عن الاول ان نقول لا نم انه يلزم منه الامر
بالشئ والنهي عنه لانا بينا ان الدليل الاول يتناول
غير ما يتناوله الثاني وانما يلزم البداء لو كان الامر بنفس
ما نهي عنه والوقت والمكلف واحد قوله او نهي عنه

لا تنقضت دلالة الحسن قلنا لا نسلم ان الدليل الثاني
دل على قبح ما لم يدل عليه الاول فلم ينتقض دلالته
وجرى ذلك مجرى ما علم زواله عقلا فان الشرع
اذا دل على وجوب فعل فاذا عجز عنه المكلف سقط
بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز ناقضا لدلالة الوجوب
فكذا ما تمثلنا والجواب عن الثاني قوله لو لم يرد دوام
لبينه والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل قلنا لا نم ان
المكلف يعلم ان تغير المصالح يوجب تغير التكاليف فعند
ذلك يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام قوله في الوجه
الثالث يلزم ان لا يحصل الوثوق بدوام شئ من
الاحكام قلنا نحن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة
من مقاصد الشرع فيكون الوثوق بالدوام حينئذ الامر
كذلك دون غيره **المسئلة الثالثة** الزيادة على
النص ان كانت رافعة لمثل الحكم الشرعي المستفاد من الحكم
الشرعي كانت نسخا وان كانت رافعة لحكم من احكامه
المستفادة من العقل لم يكن ذلك نسخا وفائدة ذلك
ما ثبت ان خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع

مرفوعه

به فكل موضع يقتضيه نسخا لا يجوز استعمال الخبر الواحد
فيه وقال المرتضى ره وابو جعفر ره ان كانت الزيادة
مغيرة للمزيد عليه بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل
الزيادة لم يكن مجزيا ووجب استينافه كان ذلك نسخا
والا فلا لنا ما بينا اولا من ان شرط النسخ ان يكون
رافعا لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي
فيتعذر ان يكون ذلك الحكم مستفادا من العقل لا
يكون الرفع لمثله نسخا حقيقيا والا لكان كل خبر يرفع
البراءة الاصلية نسخا وهو باطل لا يقال لو وجبت الصلوة
ركعتين ثم زيد عليها ركعة اخرى لكانت ناسخة
لان التسليم وجب تاخيره الى ما بعد الثالثة وقد
كان يجب ان يكون عقيب الثانية ولان الركعتين
كانتا مجزيتين بانفرادهما فصارتا غير مجزيتين لو
انفردتا لانا نقول لا نم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين
ولا للتشهد وان كان التغيير فيهما ثابتا بل يتعذر ان
يكون الشرع دل على وجوب تعقيب التشهد للثانية
يلزم ان يكون الامر بتاخيره نسخا للتعجيل اذ لم يرفع الثاني

شيئا

شيئا غير ذلك واما الركعتان فان حكمهما باق من
كونهما واجبين غايته ما في الباب ان وجوبهما كان منفردا
فصار منضما الى الثالثة والشيء لا ينسخ بانضمام غيره
اليه كما لا ينسخ وجوب فريضة واحدة اذا وجب بعدها
اخرى واما كونهما لو انفردتا لما اجزئتا بعدما كانتا
مجزئتين فان الاجزاء يعلم لا من منطوق الدليل بل علم
بالعقل فلم يكن نسخا ولو علم الاجزاء من نفس الدليل
الشرعي لكان المنسوخ اجزائهما منفردتين لا وجوبهما

المسئلة الرابعة النقيصة من العبادة لا
يكون نسخا لها سواء كان الناقص جزءا منها او شرطا
لها لكن ان دل الدليل الشرعي على وجوب ذلك الجزء
ذلك او الشرط ثم دل الاخر على ارتفاعه كان ذلك
نسخا للجزء والشرط خاصة دون نفس العبادة مثال
ذلك اذا اوجب صلوة ثلاثية مثلا ثم اسقط منها
ركعة كان ذلك نسخا لتلك الركعة حسب ولم
يكن نسخا للصلوة كلها او اوجب فريضة وشرط
لها شرطا ثم اسقط ذلك الشرط كان نسخا له حسب

ولم يكن نسخا للفريضة لنا ان الدليل المقتضي لثبوت الحكم
السابق ثابت والدليل الثاني ليس رافعا لمثل حكمه فلا
يكون نسخا فان قالوا العبادة الاولى كانت غير مجزية
بتقدير ان لا يفعل الشرط وقد صارت الان مجزية فقد
انتسخ الاجزاء قلنا لا نم ان ذلك نسخ لانا بينا ان الاجزاء
اذا لم يتضمنه الدليل الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا
يكون زواله نسخا ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا
للاجزاء لا نسخا للعبادة **المسئلة الخامسة**
يعلم النسخ بان يقول هذا ناسخ وذاك منسوخ او يكون
حكم احد الدليلين مضادا لحكم الاخر فيكون المتاخر
ناسخا ويعلم التاريخ بوجوه منها ان يتضمن لفظ احدهما
ما يدل على التاخر او التقدم ومنها ان يضاف احدهما
الى زمان او مكان يعلم منه التقدم او التاخر ومنها
ان يروي احد الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم من انقطعت
صحبته عند تجدد صحبة راوي الاخرى وهل يقبل
قول الصحابي اذا قال كذا منسوخ مطلقا او منسوخ بكذا
الاظهر لا اذ يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا لا عن

سماع وقد يخطئ المجتهد **الفصل الثاني** في خطاب
متعلقة بالناسخ وفيه مسائل **المسألة الاولى**
من شرط الناسخ ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ
نفسه اذ لو اريد ازالة المنسوخ بنفسه لكان امرا بفعل
ما نهي عنه ويلزم من هذا البداء **المسألة الثانية**
من شرط الناسخ ان يكون متراخيا لانه لو كان متصلا
لما كان نسخا كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بل ذلك بالتقييد
والتخصيص اشبه **المسألة الثالثة** من شرط
الناسخ ان يكون في قوة المنسوخ فلا ينسخ المتواتر بالاحاد
ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وما شاكله **الفصل
الثالث** في مباحث متعلقة بالمنسوخ وربما وقعت
مشتركة وفيه مسائل **المسألة الاولى** اذا
تضمن الدليل الاول لفظ التابيد هل يجوز نسخه انكره
قوم والحق خلافه لانه قد يستعمل فيما الايراد به الدوام
فانه يق تعلم العلم ابدا ولو سلمنا انه حقيقة في الدوام
لكان ورود الناسخ يدل على انه لم يرد به الدوام كما

في الناسخ

مسائل المنسوخ

ان العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصص
يعلم انه لم يرد فكذا هنا **المسألة الثانية**
يجوز نسخ الحكم لا الى بدل ومنعه قوم لنا نسخ الصدقة
بين يدي المناجاة لا الى بدل ولان النسخ تابع المصلحة
فاذا كان الشيء مصلحة في وقت امر به واذا انقلب الى
مفسدة نهي عنه ثم لا يلزم البدل **المسألة
الثالثة** لا بد ان يكون المنسوخ مطلقا غير موقت
بوقت معين لانه لو وقت لم يكن ذلك نسخا لان شرط
تسميته ان يثبت الحكم لولا الدليل المتراخي وذلك غير
حاصل في هذه الصورة **المسألة الرابعة** لا
يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله مثل ان يامر في اول النهار
بصلوة ركعتين عند الزوال ثم ينسخهما قبل ذلك وهو
اختيار المرتضى ره وابي جعفر ره وقال المفيد ره يجوز
ذلك وهو اختيار جماعة من الفقهاء والاشعرية لنا
لو وقع ذلك لزم ان يامر بنفس ما نهي عنه لكن ذلك محال
لوجهين الاول ان الامر يقتضي كونه حسنا والنهي يقتضي
كونه قبيحا فيلزم كونه حسنا قبيحا معا الثاني ان الفعل

الواحد اما ان يكون حسنا واما ان يكون قبيحا فبتقدير
ان يكون حسنا يلزم قبح النهي عنه وبتقدير ان يكون
قبيحا يقبح الامر به احتج المجيز لذلك بوجوه الاول قوله
تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الثاني
انه تعالى امر ابرهيم بذبح اسمعيل ثم نسخ ذلك قبل
ذبحه الثالث ما روى ان النبي صلعم امر ليلة المعراج
بخمسين صلوة ثم اقتصر به على خمس ولان المصلحة قد
تتعلق بنفس الامر والنهي فجاز الاقتصار عليهما من دون
ارادة الفعل الاول وترك الثاني والجواب عن الاول
ان المحو والاثبات متعلقان على المشية فلا نسلم انه
يشاء مثل هذا القدر على انه يحتمل ان يكون يمحوا ما
يشاء مما يثبته غيره وكذلك يثبت ما يشاء من ان
انه يمحوا ما يثبته هو تعالى وقد قيل ان الحفظة تثبت على
العبد معاصيه وطاعاته فيمحوا الله سبحانه ما يشاء
من المعاصي وهذا وان لم يكن معلوما فهو محتمل وبمثله
يخرج الاحتجاج عن اليقين والجواب عن الثاني لم لا يجوز
ان يكون الامر كان بمقدمات الذبح ويكون الذبح و

ان نطق

ان نطق به غير مراد ويدل على ذلك قوله تعالى قد صدقت
الرؤيا لا يقال لو كان ذلك مرادا لما قال فانظر ماذا
ترى ولما قال ان هذا لهو البلاء المبين ولما قال و
فديناه بذبح عظيم لانا نقول غلب على ظن ابرهيم ان
المراد الذبح فلهذا قال ماذا ترى وبواسطة ذلك
الظن قال ان هذا لهو البلاء المبين واما الفداء فقد
يجوز ان يسمى بذلك وان لم يجب ذبح المفدى لكان
ظن ابرهيم انه تعالى اراد الذبح والجواب عن الثالث
انه خبر واحد لا يثبت لمثله مسائل الاصول على ان
فيه طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر
المطلقة والجواب عن الرابع ان الامر والنهي يتبعان
متعلقهما فان كان حسنا كان كذلك والا قبيحا على
انه لو كان الامر كذلك لم يكن متعلق الامر مرادا فلا يكون
مامورا به فلا يكون النسخ متناولا له **المسئلة**
الخامسة النسخ في القران جائز ويدل على ذلك
وقوعه كنسخ عدة الوفاة بالحول الى اربعة اشهر و
عشر وكنسخ الصدقة امام المناجاة وكنسخ الفرار

من الزحف

من الوجه من العشرة احتج المانع بقوله تعالى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والجواب لا نسلم
ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه ابطالا الا ان يكون باطلا
سلمناه جدلا لكن لم لا يجوز ان يكون ما بين يديه
اشارة الى كتب الانبياء المتقدمة وخلفه اشارة
اليها بعد النبوة او بعد كمال نزوله وهذا الاحتمال
كاف في ابطال الاحتجاج **المسئلة السادسة**
نسخ الحكم دون التلاوة جائز وواقع كنسخ الاعتداد بالحول
وكنسخ الامساك في البيوت كذلك ونسخ التلاوة مع
بقاء الحكم جائز وقيل واقع كما يقال انه كان في القرآن
زيادة فنسخ وهذا لو لم يكن معلوما فانه يجوز لا يقال
لو نسخ الحكم ما بقي في التلاوة فائدة فانه من الجائز ان
يشتمل على مصلحة يقتضي ابقاءها واما بطلان دلالتها
فلا نسلم فان الدلالة باقية على الحكم نعم لا يجب العمل به
المسئلة السابعة يجوز دخول النسخ في
الاخبار التي تتضمن معنى الامر ومعنى النهي كما يجوز في
الامر والنهي وكذا في الخبر المامور به كالاخبار بالتوحيد

والعدل فيؤمر بذلك الخبر تارة وينهى عنه اخرى بحسب
اختلاف المصلحة وههنا لا بحث فيه وهل يجوز ان يخبر
الله تعالى بخبر محض ثم يخبر بخلافه فيه نظر فان كان ذلك المخبر
مما يتغير مدلول الخبر فيه امكن ذلك والا لم يجز **المسئلة
الثامنة** نسخ الكتاب بالكتاب جائز والسنة المتواترة
بمثلها والاحاد بالاحاد كما قيل في ادخار لحوم الاضاحي
وزيارة القبور وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد
منعه الاكثرون وهو الحق وقال قوم من اهل الظاهر بجوازه
لنا وجوه احدها ان الخبر الواحد مظنون والمتواتر معلوم
ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون الثاني ان خبر الواحد يختلف
في العمل به وليس كذلك المتواتر فيكون العمل بالمتفق عليه
اولى الثالث لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا الى
صاحب الشرع لوجب في المتواتر فيلزم التناقض ولو عمل
بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بالخبر الواحد فلا يلزم
التناقض احتج الخصم بوجهين احدهما يجوز التخصيص به
فيجوز النسخ به الثاني وقع النسخ به كما في قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه
ينهيه عن كل ذي ناب من السباع والجواب عن الاول
ان نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ثم لو سلمناه لما لزم
من التخصيص النسخ لان النسخ ازالة الحكم والتخصيص ليس
كذلك وعن الثاني لا نم ان ذلك نسخ بل هو تخصيص على انا
لا نسلم ان التخصيص واقع بمجرد الخبر بل لكون الامة تلقيه
بالقبول وذلك غير ما نحن فيه **المسئلة التاسعة**
يجوز نسخ السنة المتواترة بالقران خلافا للشافعي لنا
وقوعه فان استقبال البيت المقدس نسخ بقوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام وتحريم المباشرة بالليل نسخ
بقوله فالان باشروهن احتج الشافعي بقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخ قوله بالقران لما
كان قوله بيانا والجواب لا نسلم انه يلزم من كونه مبينا
ما نزل اليه ان لا يكون في المنزل بيانا لبعض اقواله
المسئلة العاشرة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
واقع وحكي عن الشافعي انكاره لنا ان السنة المتواترة
يقينية فيكون مساوية للقران في اليقين فكما جاز نسخ

الكتاب بالكتاب جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم
ولان الوصية كان يجب امساكها في البيوت ونسخ ذلك
بالرجم في المحصنة احتج المانع بقوله تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها نات بخير منها او مثلها والسنة ليست مماثلة
للقران وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
ان اتبع الا ما يوحى الي والجواب عن الاول انه لا يلزم ان
يكون الماتي بدعوض المنسوخ ناسخا فلم لا يجوز ان ينسخ
الاية بالسنة وهي دونها ثم ياتي الله باية خير من المنسوخ
ولا يتضمن حكم النسخ والجواب عن الثاني انا نسلم انه لا
يبدله الا بوحي من الله ولا يلزم ان يكون الناسخ قرانا
بل يجوز ان يكون الامر بالنطق بالناسخ قرانا وذلك مما
لا ينافي ما قصدنا **المسئلة الحادية عشرة**
في الاجماع هل ينسخ وينسخ به ام لا يحتاج ذلك الى تقديم
مقدمة وهي ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع
الوحي ام لا انكر ذلك الجمهور باجمعهم واجازه بعض
اصحابنا اما الجمهور فقالوا اذا اتفق المسلمون على
شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان منضما الى قوله صلى الله عليه وسلم ففيه

الحجة لا في قول غيره فلم يكن اجماعا وان كان منفردا اعني
قوله لم يعتد به واما المرتضى ره فانه اجاز وقوع
الاجماع في زمن النبي ص بناء على ان الاجماع هو اتفاق
من يعلم ان المعصوم في جملتهم وبان الادلة التي استدلوا
بها على حجية الاجماع لا يختص بما بعد انقطاع الوحي وقول
الجمهور لا اعتبار بقول الجماعة ضعيف لانه لولا اتفاق
الجماعة لما علم قول النبي ص فكان اتفاقهم منضما الى قوله
من غير تعيين حجة اذا عرفت هذا فنقول اختلف اصحابنا
في الاجماع هل ينسخ وينسخ به فقال المرتضى يجوز ذلك
عقلا لكن الاجماع منع منه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
الاجماع دليل عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي فلم
يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل وقال بعض المتأخرين
الاجماع لا يكون الا اتفاقا ولا يكون الا عن مستند قطعي
فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع وفي هذه
الوجوه اشكال والذي يجيء على مذهبنا انه يصح دخول
النسخ فيه بناء على ان الاجماع انضمام اقوال الى قول لو
انفرد لكانت الحجة فيه فجائز حصول مثل هذا في زمن

النبي ص ثم ينسخ ذلك الحكم بدليل شرعي متراخ وكذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة او القرآن باتفاق يدخل في جملتها قول النبي ص

المسألة الثانية عشرة هل يدخل النسخ فحوى الخطاب الحق نعم لانه دليل شرعي فجاز رفع الفحوى دون المنطوق اذا تعلقت به الحكم الثابت به كغيره من الادلة لكن يجوز رفع المنطوق والفحوى ورفع الفحوى دون المنطوق اذا تعلقت به مصلحة وان كان فيه بعد وهل يجوز رفع المنطوق به دون ما دلت عليه الفحوى هذا جائز وانكر ذلك قوم وزعموا ان الفحوى انما علمت تبعا للتصريح فاذا رفع الاصل تبعه الفرع

الباب التاسع في الاجتهاد وفيه فصول

الفصل الاول وفيه مسائل

المسألة الاولى في حقيقة الاجتهاد الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في الوضع بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة لانه يقال اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الخفيف وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من

ادلة الشرع اجتهادا لانها تبتني على اعتبارات نظرية
ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر وسواء
كان ذلك الدليل قياسا او غيره فيكون القياس على
هذا التقرير احد اقسام الاجتهاد فان قيل يلزم على
هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد قلنا الامر
كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد
فاذا استثني القياس كنا من اهل الاجتهاد في تحصيل
الاحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس **المسألة**
الثانية لا يجوز ان يكون النبي ص متعبدا بالقياس
في الاحكام الشرعية لانا نستدل على ان العبادة لم ترد
بالعمل به وهل يجوز ان يكون متعبدا باستخراج الاحكام
الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس لانا
نمنع من جوازه وان كنا لا نعلم وقوعه وعلى هذا التقدير
فهل يجوز ان يخطئ في اجتهاده الحق انه لا يجوز لوجوه
الاول انه معصوم من الخطاء عمدا ونسيانا بما ثبت في
الكلام ومع ذلك يستحيل عليه الغلط الثاني انا مامورون
باتباعه فلو وقع منه الخطاء في الاحكام لزم الامر بالعمل

بالخطاء وهو باطل الثالث لو جاز ذلك لم يبق وثوق
باوامره ونواهيه فيؤدي ذلك الى التنفير عن قبول قوله
احتج المجيز لذلك بوجهين الاول قوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى ويلزم من المماثلة جواز الغلط عليه الثاني
قوله ع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذنه فانما
اقطع له به قطعة من النار وهذا يدل على انه يجوز منه
الغلط في الحكم والجواب عن الاول انه لا يلزم من المماثلة في
البشرية المساواة في الغلط لوجود الدلالة المانعة من
ذلك في حقه والجواب عن الثاني ان حكمه للانسان بشيء
من حق اخيه ليس بغلط لانه هو الحكم المامور به شرعا
سواء كان مطابقا للباطن او لم يكن والاصابة ليس الا
في العمل بالاوامر الشرعية على الوجه الذي عين له وهو
موجود فيما يحكم به **المسألة الثالثة** الاحكام
اما ان يكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على
القطع والمصيب فيها واحد والمخطئ لا يعذر وذلك
بان ما يكون المعتقد فيه لا يتغير بتغير المصالح واما ما يفتقر بتغيره
الى اجتهاد ونظر ويجوز اختلافه باختلاف المصالح فانه

يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطاء لم يكن
ماثوما ويدل على وضع الاثم عنه وجوه احدها انه
مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني
انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا
شديدا حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى
غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم الاثم لان القائل
منهم بالقول اما ان يكون استفراغ وسعه في تحصيل ذلك
الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه
ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا الثالث الاحكام الشرعية
تابعة للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة الى المجتهدين
كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة
في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم
ثم يكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت
الجهات فان قيل لا نسلم ان مع استفراغ الوسع يمكن
الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم
شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن
للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها عبثا ولما كان

لذلك المخطي طريق الى العلم بالحكم مع تقصيره باستفراغ
الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لا بد
من نصب دلالة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون فرض
المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم
الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم ومثاله
جهة القبلة فان مع الحكم العلم بها يجب التوجه ومع عدم
العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على ظنه
انها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة
وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها لوجب اطراحها فما المانع
ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك الا ترى ان
العموم يخص مع وجود المخصص ويعمل بعمومه مع عدم
المخصص

الفصل الثاني في القياس وفيه مسائل

المسئلة الاولى

القياس في الوضع هو المماثلة
وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت
لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم المتفق
عليه يسمى اصلا وموضع الحكم المختلف فيه يسمى فرعا
والعلة هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في

الفرع فان كانت العلة معلومة ولزوم الحكم بها معلوما
من حيث هي كانت النتيجة علمية ولا نزاع في كونه مثل
ذلك دليلا وان كانت العلة مظنونة او كانت معلومة
لكن لزوم الحكم لها كان خارجا عن موضع الوفاق ومظنونا
كانت النتيجة ظنية وهل هو دليل في الشرعيات فيه
خلاف **المسئلة الثانية** النص على علية الحكم
وتعليقه عليها مطلقا يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العلة كقوله
الزنا يوجب الحد والسرقة يوجب القطع اما اذا حكم في
شيء بحكم ثم نص على علته فيه فان نص مع ذلك على التعدية
وجب وان لم ينص لم يجب تعدية الحكم الا مع القول بكون
القياس حجة مثاله اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة فانه
يحتمل ان يكون التحريم معللا بالاسكار مطلقا ويحتمل
ان يكون معللا باسكار الخمر ومع الاحتمال لا يعلم وجوب
التعدية **المسئلة الثالثة** من الناس من
منع من التعبد بالقياس عقلا واكثرهم قالوا بجوازه
احتج المانع بوجوه احدها ان العمل بالقياس اقدام
على ما لا يؤمن من كونه مفسدة فيكون قبيحا كالاقدام على

ما يعلم كونه مفسدة الثاني ان القياس موجب للظن مع
امكان العمل بالعلم فيكون باطلا الثالث ان عمومات
القران والسنة المتواترة كافلة بتحصيل الاحكام الشرعية
والقياس ان طابقها فلا حاجة اليه وان نافاها لم يجز العمل
به احتج شيخنا المفيد رحمه الله لذلك ايضا بانه لا سبيل الى علة
الحكم في الاصل فلا سبيل الى القياس اما الاول فلان
العلة اما ان تعلم بطريق علمي او ظني والقسمان باطلان
اما العلم فظاهر واما الظن فلانه لا حكم له الا عن امارة و
الامارة مفقوده ومع عدم الوقوف على علة الحكم يستحيل
تعديته والجواب عن الاول ان الامن من المفسدة يحصل
بتقدير وجود الدلالة الشرعية كما في غيره من الامور
المظنونة والجواب عن الثاني انا لا نستعمل القياس في
موضع يكون العلم بالحكم ممكنا بل في موضع يفقد العلم
بالحكم والجواب عن الثالث لا نسلم ان عمومات القران
كافلة بالاحكام فان في مسائل الديات والمواريث و
البيوعات وغيرها ما يعلم خروجه عن مدلولات العمومات
والجواب عن احتجاج المفيد ان نقول لا نسلم انه لا سبيل

الى تحصيل علة الحكم قوله اما ان يعلم بطريق علمي او ظني قلنا لم لا يجوز ان يكون جليا كما اذا نص الشارع على العلة سلمنا انها لا يكون علمية فلم لا يكون ظنية قوله الظن لا حكم له الا عن امارة قلنا سلمنا ذلك والامارة قد تحصل بالطرق التي اشار اليها مثبتوا القياس كالدوران والسبر فانه مهما ثبت الحكم عند شيء وانتفى عند انتفائه كان ذلك امارة دالة على التعليل وكذلك اذا حدث اوصاف تحتمل التوفيق وابطلت الا منها واحدا غلب على الظن انه علة الحكم وذلك كاف في حصول الظن ان الحكم معلل بتلك العلة

المسئلة الرابعة

الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ويسمى تنقيح المناط فان علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم الى المساوي وان علم الامتياز وجوز لم تجز التعدية الا مع النص على ذلك لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية وعدم ما يدل على التعدية وقد يكون الحكم الجمع بعلة موجودة في الاصل والفرع فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع ولا يجوز تعدية الحكم والحال هذه بما سنذكر

عليه فان نص الشرع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا ولنفرض مثله ليوقف منها على التحقيق الاول قوله عم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل اينقص اذا جف فقيل نعم فقال لا اذا فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف وشاهد الحال يقتضي انه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من اوصاف الاصل فكانه نص على ان كل ما ينقص بعد الجفاف من الربويات لا يجوز بيعه مثلا بمثل ويمكن التوقف هنا فان من المحتمل ان يكون النقصان موجبا للمنع من البيع في الرطب بالتمر خاصة لجواز اشتماله على ما يوجب اختصاص النهي غايته ما في الباب ان ذلك لا يعلم لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه في نفس الامر الثاني انه اذا قال وطئت عامدا في شهر رمضان فقال عليك الكفارة او قال ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول فقال عليك الزكوة علم ان الحكم متعلق بذلك ولا اعتبار باوصاف السائل بل يحكم بان كل من اتفق له ذلك ثبت له ذلك الحكم

اذا حكم في واقعة وعلم بشاهد الحال ان الحكم فيها انما
باعتبارها لا باعتبار محلها عدى الحكم لما روى ان
ملباعة قضى في دابة تنازعها اثنان واقاما البينة انها
لمن شهد له بالنتاج فلا يقصر الحكم على الدابة بل يعدى
الى كل ما حصل فيه هذا المعنى **المسئلة الخامسة**
ذهب ذاهبا الى ان الخبرين اذا تعارضا وكان القياس
موافقا لما تضمنه احدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح
ذلك الخبر على معارضه ويمكن ان يحتج لذلك بان الحق
في احد الخبرين فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما فتعين
ان يعمل باحدهما واذا كان التقدير تقدير التعارض
فلا بد من العمل باحدهما من مرجح والقياس مما يصلح ان
يكون مرجحا لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه لانا
اجمعنا على ان القياس مطرح في الشرع لانا نقول يعني
انه ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا يكون مرجحا لاحد
الخبرين على الاخر وهذا لان فائدة كونه مرجحا كونه دافعا
للعمل بالخبر المرجوح فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض
فيكون العمل به لا بذلك القياس وفي ذلك نظر المسئلة

المسئلة السادسة قال شيخنا المفيد ره
خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن اليه دليل
يفضي بالنظر فيه الى العلم وربما يكون ذلك اجماعا او
شاهدا من عقل وحاكما من قياس فان عنى بالقياس
البرهان فلا اشكال وان عنى القياس الفقهي ابن هما
حجة فاما لكونه خبرا وذلك نقض لما يذهب اليه من
طرح العمل بالخبر وان كان بالقياس لزم منه اثبات حكم
شرعي بالقياس الفقهي وهو باطل اذ لا فرق بين ان
يثبت به الحكم او الدلالة الدالة على الحكم **المسئلة
السابعة** القائلون بجواز التعبد بالقياس
عقلا منهم من يقول ورد التعبد به وهم الاكثر وعليه
اطبق اصحابنا على المنع من ذلك الا شاذا لنا وجوه
الاول ان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن غير
جائز اما الاولى فظاهرة والثانية فبقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وبقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لا يق
على وجود الدلالة عليه لا يكون عملا بالمظنون بل بالمقطوع

نقض الشكال ان الحجة
يطلب ان لا يكون حجة
فيه انتساب افتراع
القياس الفقهي

به كالعمل بالشاهدين والحكم بالارش واستقبال القبلة
لانا نقول وجدنا المنع فوجب طرحه طرحه فاذا خرج ما
اشرنا اليه وجب تناوله لما بقي عملا بمقتضى الدليل وبطلا
ما يزعمون انه دليل على العمل به فيبقى ما ذكرناه من الدليل
سليما عن المعارض الثاني اجمعت الامامية على ترك العمل
به ونقل عن اهل البيت عليهم السلام المنع منه متواترا نقلا يقطع به
العذر الثالث لو تعبدنا بالعمل به لوجدنا الدلالة عليه
لكن الدلالة مفقودة فالعمل به غير جائز اما الملازمة فلان
التكليف يستدعي وجود دلالة والا لكان التكليف به
من دون دلالة عليه تكليفا بما لا سبيل الى العلم به
وهو تكليف بالمحال واما بطلان اللازم فبالاستقراء
الرابع لو ورد التعبد به لاشتهر ذلك بين اهل الشرع
لكن ذلك باطل اما الملازمة فلان الاستدلال به مما
يعم الوقائع التي يستدرك بالقياس كثيرة عندهم والعادة
قاضية بان مثل ذلك مما يشتهر العلم به فلما لم يشتهر
دل على بطلانه لا يقال قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى
ان خصومكم تدعي الاجماع عليه لانا نقول لو كان كذلك [illegible]

لما اختص الخصم بعلمه دوننا لما ذكرناه من عموم البلوى به
وزوال الاغراض الباعثة على اخفائه احتج بعض اصحابنا
ايضا بان القول بورود التعبد به مع بطلان الحجج التي ذكرها
الخصم مما لا يجتمعان لان القائل بكونه حجة يتمسك في
ذلك بالوجوه التي يذكرونها فهو يقول انها حق والمنكر
له يبطلها ويمنع من كونه حجة فالقول بكونه حجة مع ان
تلك الحجج باطلة قول ليس لاحد فيكون منفيا لا يقال نحن
نجوز ان يكون غير ما ذكر دليلا على كون القياس حجة
فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس
لانا نقول مع القول بكونه حجة وتجويز وجود حجة لم
يذهب ذاهب الى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة
واحتج الجمهور على وقوع التعبد به بوجوه معقولة و
منقولة اما المعقول فقالوا القياس يفيد الظن والعمل
بالظن واجب اما افادة الظن فظاهر واما ان العمل بالظن
واجب فلما ثبت من ان التحرز من الضرر المظنون واجب
كالمعلوم واما المنقول فوجوه الاول قالوا اجمعت الصحابة
على العمل بالقياس فيكون حجة اما ان الصحابة عملت به

والثابت بطلانها فلا يكون التعبد به ثابتا بيان انهما لا يجتمعان صح

به كالعمل بالشاهدين والحكم بالأرش واستقبال الجهة
لأنا نقول وجه المنع فوجب طرحه طرده فإذا خرج ما
أشرنا إليه وجب نفيه ولما بقي على ما يقتضيه الدليل وهنا
ما يزعمون أنه دليل على العمل به فيبقى ما ذكرناه من الدليل
سليما عن المعارض الثاني أجمعت الإمامية على ترك العمل
به ونقل عن أهل البيت عليهم السلام المنع منه متواترا نقلا يقطع به
العذر الثالث لو تعبدنا بالعمل به لوجب نصب الدلالة عليه
لكن الدلالة مفقودة فالعمل به غير جائز أما الملازمة فلأن
التكليف يستدعي وجود دلالة وإلا لكان التكليف به
من دون دلالة عليه تكليفا بما لا سبيل إلى العلم به
وهو تكليف بالمحال وأما بطلان اللازم فبالاستقراء
الرابع لو ورد التعبد به لاشتهر ذلك بين أهل الشرع
لكن ذلك باطل أما الملازمة فلأن الاستدلال به مما
يعم الوقائع التي يستدرك بالقياس كثيرة عندهم والعادة
قاضية بأن مثل ذلك مما يشتهر العلم به فلما لم يشتهر
دل على بطلانه لا يقال قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى
أن خصومكم تدعي الإجماع عليه لأنا نقول لو كان كذلك

لما اختص الخصم بعلمه دوننا لما ذكرناه من عموم البلوى به
وزوال الأغراض الباعثة على إخفائه احتج بعض أصحابنا
أيضا بأن القول بورود التعبد به مع بطلان الحجج التي ذكرها
الخصم مما لا يجتمعان لأن القائل بكونه حجة يتمسك في
ذلك بالوجوه التي يذكرونها فهو يقول إنها حق والمنكر
له يبطلها ويمنع من كونه حجة فالقول بكونه حجة مع أن
تلك الحجج باطلة قول ليس لأحد فيكون منفيا لا يقال نحن
نجوز أن يكون غير ما ذكر دليلا على كون القياس حجة
فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس
لأنا نقول مع القول بكونه حجة وتجويز وجود حجة لم
يذهب ذاهب إلى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة
واحتج الجمهور على وقوع التعبد به بوجوه معقولة و
منقولة أما المعقول فقالوا القياس يفيد الظن والعمل
بالظن واجب أما إفادة الظن فظاهر وأما أن العمل بالظن
واجب فلما ثبت من أن التحرز من الضرر المظنون واجب
كالمعلوم وأما المنقول فوجوه الأول قالوا أجمعت الصحابة
على العمل بالقياس فيكون حجة أما أن الصحابة عملت به

والثابت بطلانها
فلا يكون التعبد به
ثابتا لأن الأمرين لا
يجتمعان منه

بعض فلان الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين انكار وقد بينا
ان مثل ذلك حجة فيما سلف اما ان بعض الصحابة عمل به
فمن وجهين احدهما ان الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة
وليس تمسكهم فيها بالنص فتعين انهم عولوا على الاجتهاد
الثاني انهم استدلوا في كثير من المسائل بالقياس واشاروا
الى التشبيه بين المسائل كما قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا وما روي من قول
عمر لابي موسى وقس الامور برأيك وما روي عنه انه قضى
في زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام ان للام السدس
وللزوج النصف وللاخوة من الام الثلث فقال الباقون
هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وغير
ذلك من المسائل واما ان الباقين لم ينكروا فلانه لو حصل
ذلك لظهر لان القياس من الاصول التي لو وقعت فيها
المناكرة لظهرت واما ان مثل ذلك اجماع فلان سكوتهم
لا يحتمل الا الرضاء بما عرف من تحرج الصحابة في انكار
الباطل والمنع من العمل به الوجه الثاني قوله عم لمعاذ وابي
موسى بم تقضيان قالا اذا لم نجد الحكم في الكتاب والسنة

نقيس الامر بالامر فما كان اقرب الى الحق عملنا به فقال اصبتما
وقوله عم لابن مسعود اجتهد برأيك الوجه الثالث نبه النبي
على القياس وذلك اذن في العمل به اما تنبيهه فبقوله لعمر وقد
سئل عن القبلة لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه
وقوله للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
يجزي فقالت نعم قال عم فدين الله احق ان تقضي الوجه الرابع
قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاستدلال بهذه
الاية ضعيف والجواب عن الاول قوله العمل بالظن واجب
قلنا متى اذا امكن العلم او لم يمكن ونحن قادرون على تحصيل
الاحكام من ظواهر النصوص المعلومة سلمنا انه لا طريق
اليها الا بالقياس لكن لا نسلم وجوب العمل بالظن اذ لو
وجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد لا بل كان
يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه
حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة لا يقال منعت
الادلة من العمل بما ذكرته لانا نقول لو كان الظن وجها
لوجوب العمل لاطرد ذلك كما ان رد الوديعة لما كان
وجها موجبا لم يختلف وجوب الفعل الذي يقع عليه على

ان الدلالة قد منعت من ذلك وهو قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون واما الجواب عن المنقول فنقول
لا نم ان الصحابة عملت به قوله عمل بعض ولم ينكر الباقون
قلنا لا نم ان بعضا عمل قوله اختلاف الصحابة مع استبعاد
ان يكون مستندهم النص دليل على العمل قلنا لم لا يجوز ان
يكون مستندهم النصوص والاستبعاد الذي ذكرتموه لا
يفيد اليقين قوله استدلوا على كثير من المسائل بالاقيسة
قلنا هذا منقول بطريق الاحاد فلا يفيد العلم سلمنا صحة
نقلها لكن لا نسلم انهم استندوا في ذلك الى القياس و
ان كان معنى القياس فيه موجودا اما قصة ابن عباس فانه
يحتمل انه راى ابن الابن يسمى ابنا وكان اب الاب يسمى ابا
فالزمه التسوية قلنا انه انما عمل في احدهما بوقوع الاسم عليه
والاخر مثله في تناول اللفظ وليس ذلك قياسا واما قول
عمر اعرف الامور برايك فقايس ما امر بالمقايسة فيجوز ان
يكون ارادة التسوية في مدلولات الالفاظ واما الاكثر
فلا نم ان الاخوة للاب والام استدلوا بالقياس بل
بطريق ان ولد الام يستحقون الثلث ومن كان من ولد

الاب والام فهو من ولد الام قوله لو انكر الباقون لظهر
قلنا اولا نم ان السكوت دليل الرضا فانه يحتمل وجوها
كثيرة غير ذلك وقد ذكرنا ذلك في باب الاجماع سلمنا انه يدل
على الرضا لكن لا نسلم ذلك انهم سكتوا ولم لا يجوز ان يكونوا
انكروا ذلك قوله لو كان لنقل قلنا لا نم ذلك سلمنا لكن لا
نسلم انه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ثم نقول يجب ان
ينقل ذلك متواترا او احادا الاول مم والثاني مسلم وقد
نقل الانكار في مواضع منها ما روي عن ابي بكر انه قال اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي
وعن عمر انه قال ان جاءك ما ليس في الكتاب والسنة فاقض
بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي
وعن ابن عباس تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور
برايهم وقال اذا قلتم في دين الله بالقياس احللتم كثيرا مما
حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله والجواب عن خبر ابي
موسى ومعاذ ان نقول هو خبر واحد لا يجوز العمل به في
مسئلة علمية ثم هو مطعون فيه بوجوه منها انه مرسل
ومنها ان بعض المحدثين روى انه لما قال اجتهد برايي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب الى الكتاب اليك ثم نقول لا نسلم ان
قوله اجتهد برأيك اشارة الى القياس بل كما يحتمل ذلك يحتمل
انه اراد الاجتهاد في العمل بدلالة الاصل ودلالة الاستصحاب
وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ومع الاحتمال يجب التوقف و
الجواب عن تنبيه النبي صلى الله عليه وآله على القياس ان نقول هي اخبار آحاد
لا توجب العمل في مسألة علمية على انا نطالب بصحتها ولو
سلمناها لما كان ذلك امرا بالقياس لان التشبيه لا يقتضي
تعدي الحكم كما لو قال عبدي سالم حر لانه حبشي لم يغلب على
ظننا انه يريد عتق كل حبشي له واما الآية فبعيدة عن الدلالة
على مرادهم لان ظاهرها الامر بالاتعاظ فاين ذلك من قياس
الفرع على الاصل

الباب العاشر

وهو خاتمة الكتاب في فصول مختلفة

الفصل الاول في المفتي والمستفتي وفيه مسائل

في المفتي والمستفتي

المسألة الاولى يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام
الشرعية وقال الجبائي يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون
ما عليه دلالة قاطعة ومنع بعض المعتزلة ذلك في الموضعين
لنا اتفاق علماء الاعصار على الاذن للعوام في العمل بفتوى
العلماء من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع اهل كل عصر حجة

الثاني لو وجب على العامي النظر في ادلة الفقه لكان ذلك
اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان اما
قبلها فمنفي بالاجماع ولانه يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر
في ذلك فيؤدي الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه واما عند
نزول الواقعة فذلك متعذر لاستحالة اتصاف كل عامي
عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين لا يقال هذا لازم في
المسائل العقلية الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد
لانا نقول تلك حصولها سهل باوائل الادلة وهي عقائد
مضبوطة وليس كذلك الفقه وحوادثه لانتشارها وانفراد
كل مسألة منها بدليل على حياله واحتجوا لذلك ايضا
بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويمكن ان
يقال سلمنا وجوب السؤال ولكن لا نم وجوب العمل

واحتجوا ايضا

بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
ولقائل ان يقول الانذار مما يوجب الحذار لكن قد يكون
باعثا على النظر في الادلة فلم لا يجوز ان يكون هو المراد و
احتج المانعون بوجوه الاول قوله تعالى وان تقولوا

على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وثانيها انه عمل بما لا يؤمن
كونه مفسدة فيكون قبيحا لان المفتي جائز الخطاء فكل ما
يفتي به يجوز ان يكون مخطئا فيه فيكون الاقدام على العمل
على ما لا يؤمن كونه مفسدة وقبح ذلك ظاهر وثالثها
لو جاز التقليد في الشرعيات لجاز في العقليات والثاني
محال فالاول مثله والجواب عن الايات ان نقول خص منها
العمل بشهادة الشاهدين واستقبال القبلة مع الظن
عند عدم العلم والظن باروش الجنايات وقيم المتلفات
وانما خص لوجود الدلالة المذكورة هنا وعن الثاني ان الامن
من المفسدة بما اشرنا اليه من الدلالة الدالة على جواز العمل
بالفتوى وعن الثالث بالفرق بين الامرين بتشعب مسائل
الفقه وكثرة ادلتها وسهولة ادلة الكلام وقلتها وبان
العقليات الغرض فيها الاعتقاد فلا يبنى الا على العلم و
الشرعيات يجوز التعويل فيها على الظنون عند وجود
الدلائل الدالة على اشتمالها على المصلحة **المسألة
الثانية** لا يجوز تقليد العلماء في اصول العقائد

خلافا للحشوية ويدل على ذلك وجوه احدها قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني ان التقليد قبول
قول الغير من غير حجة فيكون جزما في غير موضعه وهو
قبيح عقلا الثالث لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل
لانه اما ان يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه حقا
او لم يكن ويلزم من الاول طلب العلم والا يكون تقليدا او
ان جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه حقا لزم تقليد
المحق من دون العلم بكونه المبطل لاشتراكهما في سبب الاتباع
وهو مجرد التقليد اذا ثبت انه غير جائز فهل هذا الخطأ
موضوع عنه قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله نعم وخالفه الاكثرون
احتج رحمه الله باتفاق فقهاء الامصار على الحكم بشهادة العامي
مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالادلة القاطعة
لا يقال قبول الشهادة انما كان لانهم يعرفون اوائل الادلة
وهو سهل المأخذ لانا نقول ان كان ذلك حاصلا لكل
مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذة فيحصل الغرض وان
سقوط الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف لزم ان يكون
الحكم بالشهادة موقوفا على الحكم بحصول تلك الادلة للشاهد

منهم لكن ذلك محال ولان النبي (ص) كان يحكم باسلام الامة
من غير ان يعرض عليه ادلة الكلام ولا يلزمه بها بل يأمر
بتعلم الامور الشرعية اللازمة كالصلوة وما اشبهها
المسئلة الثالثة الذي يسوغ له الفتوى هو
العدل العالم بطرق العقائد الدينية الاصولية وبطرق
الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها وبالجملة
يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتي فيها
بحيث اذا سئل عن لمية هذا ذلك الحكم اتى به وبجميع اصوله
التي يبتني عليها وانما وجب ذلك لان الفتوى مشروط
بالعلم بالحكم وما لم يكن عارفا بتلك الامور لا يكون عالما
به لان الشك في احدى مقدمات الدليل او في مقدمة
مقدماته شك في الحكم ولا يجوز الفتوى مع الشك في
الحكم اذا تقرر هذا فلا يجوز للمفتي ان يتعرض للفتوى حتى
يثق من نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتي ان يستفتيه حتى
يعلم منه ذلك من ممارسته ومما رسة العلماء وشهادتهم
له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه ولا يكتفي العامي
بمشاهدة المفتي متصديا ولا داعيا الى نفسه ولا مدعيا

ولا باقبال

ولا باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع فانه
قد يكون غالطا في نفسه او مغالطا واذا ثبت ذلك فان كان
في البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى وان كان اكثر
فان تساووا في العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم
فان اختلفوا في الفتوى والحال هذه كان المستفتي مخيرا في
العمل بقول ايهم شاء وان كان احدهم ارجح في العلم والعدالة
وجب العمل بفتواه وان اتفق اثنان احدهما اعلم والآخر اكثر
عدالة وورعا قدم الاعلم لان الفتوى يستفاد من العلم لا
من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى
بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الآخر **تفريع** العالم
اذا كان من اهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعة بنظر
صحيح لم يجز له العدول الى العمل بفتوى من هو اعلم منه
لانه عدول عما يعلم الى ما يظن وكذا ان لم يجتهد لم يجز
له الرجوع الى قول الاعلم لان تحصيل العلم ممكن في حقه
اما اذا اشكل عليه طريق الواقعة جاز له الرجوع الى الاعلم
لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي **المسئلة
الرابعة** لا يجوز للعامي ان يفتي بما ينقله عن العلماء

سواء

سوء وخفل عن حق او ضب لانه قول بما لا يعلم فكان حراما

المسئلة الخامسة اذا ادى المجتهد نظره في مسئلة

ثم وقعت بعينها في وقت اخر فان كان ذاكرا للدليل جاز

له الفتوى وان نسيه افتقر الى استيناف نظر فان ادى نظره

الى الاول فلا كلام وان خالفه وجب الفتوى بالاخير و

الاولى تعريفه من استفتاه اولا لانه عامل بقوله وقد رجع

عنه فلو استمر لبقي عاملا بالفتوى من غير دليل ولا فتوى

معتمدة الفصل الثاني في مسائل مختلفة المسئلة

الاولى اتفق اهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضرة

خالية عن نفع وكذا ما لا منفعة فيه وكذا ما علم وجه قبحه

كالظلم واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه

واجبا ولا مندوبا فقال قوم انه على الحظر وهو مذهب

طائفة منا وقال الاخرون على الاباحة وهو اختيار

شيخنا المفيد احتج القائلون بالحظر بانه تصرف في ملك

الغير بغير اذنه فيكون قبيحا اجاب الاخرون بانا لا نسلم

انه تصرف بغير اذن المالك سلمنا وهذا لان الادلة

التي نذكرها يلزم منها الاذن سلمنا انه لم ياذن لكن

في مسائل مختلفة

وهو مذهب المرتضى وتوقف آخرون فيه عقلا واباحوا منها ما دل عليه الشرع منه

كالو يؤذن لم يحظر ثم نقول لا نسلم ان مال الغير يحرم

التصرف فيه الا مع المنع او مع مضرة تتوجه على المالك ثم

نوقض مسلحة لم يدل على ذلك انا نستبيح الاستناد الى

جدار الغير من غير اذنه وكذا نستضيء بضوء مصباحه وكل

علة لذلك الا خلوه من غرض يقتضي المنع والاشياء جميعا

لنسبة الى الله سبحانه يجري هذا المجرى ثم ما ذكرتموه

منقوض بالتنفس في الهواء فانه يستباح عقلا من غير توقف

على اذن لا يقال ذلك لمكان الضرورة لانا نقول لو كان

كذلك لما جاز ان يستبيح منه الا ما يدفع الضرورة وليس كذلك

ثم نقول لو قبح منه الاقدام لانه تصرف في مال الغير لقبح

الاحجام لمثل ذلك اذ تصرفه في نفسه اقداما او احجاما

تصرف في ملك الغير فيلزم الجمع بين النقيضين احتج القائلون

بالاباحة بوجوه الاول ان ذلك تحصيل لمنفعة خالية عن

الضرر فيكون حسنة اما الاولى فلان المالك سبحانه لا

ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شيء واما المنتفع فلانا نتكلم

على هذا التقدير واما الثانية فيدل عليها وجهان الاول

ان مثل ذلك خال عن وجوه القبح والثاني ان الاستدلال

بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكه ولا وجه لحسنه الا عدم
استضرار المالك وانتفاع المستظل وهذا الوجه حاصل
فيما ذكرناه فيجب ان يحسن لانّ هذا باطل بالربا والزنا و
غير ذلك من المحرمات فان المالك لا يستضر بفعلها وهي
نافعة للفاعل فلو كان وجهها يقتضي الحسن لما قبح شيئا
منها لانا نقول ورود النهي عنها دليل على اشتمالها على
مفسدة عائدة الى المكلف يقتضي المنع وليس كك ما نحن
فيه الوجه الثاني لو لم تكن المشتبهات على الاباحة لزم المشتهيات
ان يكون تعالى فاعلا للقبيح لكن هذا اللازم محال وبيانه
انه بتقدير ان لا يكون مخلوقة للانتفاع اما ان يكون في
خلقها غرض حكمي واما ان لا يكون ويلزم من الثاني العبث
ولو كان فاما النفع عائد اليه تعالى وهو محال واما الضرر
عائد الى غيره وهو قبيح لعدم الوجوه المقتضية لحسنه
فتعيّن ان يكون للانتفاع ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون فيه غرض غير الانتفاع وهو اما امتناع المكلف
منه لتحصيل الثواب بمنع النفس عن تناولها او ليستدل
بها على الصانع سبحانه او غير ذلك من الوجوه فان قالوا

خلقها

خلقها يحسن مع عدم التكليف كان للقائل ان يمنع ذلك و
كك ان قالوا يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه بدون هذا
بغيرها قلنا العقل لا يمنع من تزايد الادلة ولا يقبحه الوجه
الثالث قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من دون
اذن المالك والاستظلال بجدار الغير والاستضواء بمصباحه
والعلة في ذلك انه لا ضرر فيه على المالك ولا على غيره
لا وجه يقبحه فالسبب الجواز الا ذاك ولان ذلك الحكم يدور
مع هذه العلة وجودا وعدما فيجب ان يحسن التصرف فيما
ذكرناه للاشتراك في الموجب الوجه الرابع الاستدلال
بالشرع على الاباحة وهو امران القرآن والاجماع اما القرآن
فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله احل لكم الطيبات واما الاجماع فلان اهل الشرع
كافة لا يخطئون من ابداها الى نبينا ولا شيء من المشتهيات
سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون
عليه عند تناول شيء من المآكل ان يعلم التنصيص على
الاباحة ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها

من غير

في الاستصحاب

من غير علم ولو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى
يعلم الاذن المسألة الثانية اذا ثبت حكم في وقت
ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم
ببقائه على ما كان ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى
دلالة كما يفتقر نفيه الى الدلالة حكي عن المفيد انه يحكم
ببقائه ما لم يقم دلالة على نفيه وهو المختار وقال المرتضى
ره لا يحكم باحد الامرين الا لدلالة مثال ذلك المتيمم اذا
دخل في الصلوة فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا رأى
الماء في اثناء الصلوة هل يستمر على فعلها استصحابا
للحال الاول ام يستأنف الصلوة بوضوء فمن قال بالاستصحاب
قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني لنا وجوه الاول ان
المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح
رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم
الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض
لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما
يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال
عدمه فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم

الثابت

الثابت سليما عن الرافع الوجه الثاني الثابت اولا قابل للثبوت
ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون
في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا يعدم الا
لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الآخر لا لمؤثر
فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح
من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب الوجه الثالث
عمل الفقهاء باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب
للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل به اما
الاولى فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على
يقينه وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى
على ذلك حتى يعلم خلافها ومن شهد بشهادة بنى على بقائها
حتى يعلم رافعها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء انكحته
ولم يقسم امواله وعزل نصيبه من المواريث وما ذاك الا
لاستصحاب حال حيوته وهذه العلة موجودة في مواضع
الاستصحاب فيجب العمل به الوجه الرابع اطبق العلماء على ان
مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما تقتضيه
البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا فان قال

يعني

ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على ما كان لا حكما
بالاستصحاب قلنا نحن نعني بالاستصحاب هذا القدر لا نعني
به شيئا سوى ذلك احتج المانع بان ذلك حكم بغير دليل
فيكون باطلا اما انه حكم بغير دليل فلان ثبوت الحكم بالدليل
في وقت وفي حال لا يثبتا ولما عدا تلك الحال من ذلك
الزمان فلو حكم بذلك الحكم في الحال الثاني لكان حكما بغير
دليل واما ان الحكم بغير دليل باطل فبالاتفاق الوجه الثاني
لو كان الاستصحاب حجة لوجب على من علم تبدا في الدار ولم
يعلم خروجه ان يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزمه اذا علم
ان زيدا حي ثم انقضت مدة ولا يعلم فيها موته ان يقطع
ببقائه وكل ذلك باطل الوجه الثالث استدل بعض
الجمهور بان العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض فيكون
باطلا وذلك لان الاستدلال به كما يصح ان يكون حجة
للمستدل يصح مثله للخصم فانه اذا قال الثابت قبل وجود
الماء للمصلي المتيمم في صلوته فيثبت تلك الحالة اذا وجد
الماء كان لخصمه ان يقول الثابت اشتغال الذمة بصلوة
متيقنة فيجب ان يبقى الشغل او يقول قبل الصلوة لو

وجد الماء لما جاز له الدخول فيها بتيممه فكذلك بعد
الدخول فيها والجواب عن الاول ان نقول قوله ان ذلك
عمل بغير حجة قلنا لا نسلم ان الدليل دل على ان الثابت لا
يرتفع الا برافع فاذا كان النقيض يفتقر الى مدعيه كان بقاء
الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح لازم
قوله في الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب القطع
ببقاء ما يعلم الانسان وجوده في الازمان المنقضية اذا
لم يعلم له رافعا قلنا نحن لا ندعي القطع ولكن ندعي
رجحان الاعتقاد ببقائه وذلك يكفي في العمل به قوله في
الوجه الثالث يلزم منه التناقض لا نسلم اذ ليس كل
موضع يستعمل فيه الاستصحاب نفرض فيه ذلك الفرض
ووجود التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها
حيث سلم عن المعارض كما في اخبار الاحاد والقياس
عند من يعمل بهما والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل
المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء
باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي
مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق

كقوله انت خلية برية فان المستدل على ان الطلاق
لا يقع بها لو قال فالحل الوطي ثابت قبل التلفظ بهذه فيجب
ان يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا صحيحا لان
المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مط ولا يعلم ان
الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم
ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم
يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول دنوع العقد اقتضى
حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى نوع
المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع
فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك
عملا بغير دليل وان كان امرا وراء ذلك فنحن مضربون
عنه المسئلة الثالثة النافي للحكم ان قال
لا اعلم لم يكن عليه دليل لان قوله لا يعد مذهبا وان
قال اعلم انتفاء الحكم كان عليه اقامة الدليل كما يلزم
المثبت وسواء نفى حكما شرعيا او عقليا ويدل على ذلك
وجهان الاول ان النافي جازم بالنفي فيكون مدعيا
للعلم به فاما ان يكون علمه اضطراريا او استدلاليا لا و

يعني به

الاول بط لانا لا نعلم ذلك فتعين الثاني ويلزم من ذلك
تعويله على مستنده ان كان معتقدا وابرازه ان كان مناظرا
ليحقق دعواه وليتمكن من تركيب الحجة على مناظره الشاك
لو لم يلزم النافي اقامة الدلالة للزم من ذلك التقضي من
الادلة في كل دعوى لكن ذلك بط وبيان ذلك ان المدعي
لقدم العالم اذا طولب بالدلالة لعدل عن هذا اللفظ
بان يقول ليس العالم بحادث فيسقط عنه الدليل لكن
لو صح ذلك له لامكن خصمه ان يقول ليس العالم بقديم
فيسقط عنه الدليل ايضا وبطلان ذلك ظاهر احتج الخصم
بان النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدلالة وبان اثبات
الاحكام موقوف على ثبوت الادلة فيكون عدمها مستندا
الى عدم الادلة كما ان المعجزة دلالة على النبوة وعدمها دليل
على عدم النبوة ويؤيد ذلك قوله ع البينة على المدعي
واليمين على من انكر والجواب قوله النفي عدم قلنا هذا
صحيح لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر الى الدلالة وقوله
اثبات الاحكام يفتقر الى الدلالة فيكفي في نفيها عدم الادلة
قلنا هذا محض الدعوى فما الدليل عليه فان من علم

دعوى النبوة بغير معجز ومن علم عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم
كما يجوز عدمه اذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول
كما يأتي بيانه فقوله عدم المعجز دليل على عدم النبوة قلنا لا نسلم
فانه لو ... المعجز فانه لا يجوز له الجزم بنفي نبوته اما اذا
ادعى النبوة ولا معجز له فانا ننفي نبوته لا لعدم المعجز لعلمنا
عقلا انه لو كان نبيا لكان له معجز فنستدل بعدم اللازم
على عدم الملزوم وذلك من الادلة القاطعة فكان مستند
الحكم بانتفاء ثبوته الى هذا الدليل لا الى مجرد عدم المعجز
ولكنا اذا حكمنا بانتفاء واقعة لو وقعت لعلمت مثل
ابتلاء ... لم نسمع بينا اثرها او وقوع حادثة
في ملاء ولم نسمع منهم فانا نحكم بانتفاء ذلك كله لان ذلك مما
لو كان لظهر فلما لم يظهر دل ذلك على عدمه واما قوله
واليمين على من انكر فانا نقول لا نسلم ان القول قوله من
غير حجة بل الحجة معه مقيد بعدم البينة من طرف المدعي
وذلك انه اذا ادعى عليه عينا فانها تكون في يده واليد
دلالة على الملك فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده
وان ادعى عليه دينا فالاصل براءة الذمة فهو مستدل

بالاصل على ان ايجاب اليمين عليه يجري مجرى الحجة نوضحه
شرعا وذلك مما يدل على انه لم يثبت قوله بعدم البينة اذ
لو ثبت ثبوتا تاما لما كلف اليمين واذا ثبت هذا فاعلم
ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى
مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة
الاصلية فنقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة
شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل
الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان
نضبط طرق الادلة الشرعية ونبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان نبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل
عليه احد تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف
بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق
ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلالة لما كانت ادلة الشرع
منحصرة فيها لكنا قد بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق
وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم والله اعلم

الفصل الثالث فيما الحق بادلة الاصول وليس منها

وفيه مسائل **المسألة الاولى** انا اختلف الناس

فصل ... فيما الحق

على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض كما اختلف في
حد الخمر فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون وفي دية
اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف
وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك
قوم وانكره آخرون اما القائلون بذلك فقالوا قد حصل
الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف في الزايد
والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينفي
الزايد بالاصل لان التقدير فقد هذه الدلالة الشرعية
وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية
لانا لا نقول الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما تبرأ
به الذمة ففي الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا
فيجب الاخذ به احتياطا لبراءة الذمة لانا نقول لا نم
اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا
تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل
ولا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير
للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال
بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال انه

يثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل
ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط
لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا
ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية
وذلك يرفع ما اوردتموه من الاحتمال المسئلة الثانية
اذا اختلفت الامامية على قولين هل يجب الاخذ باخفهما
حكما بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما صار الى ذلك
قوم وقال آخرون بالاثقل والكل باطل واحتج الاولون
بالنقل والعقل اما النقل فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله ع لا ضرر في الاسلام وقوله بعثت بالحنيفية
السهلة السمحة اما العقل فلان احتمال الاخف مساو
لاحتمال الاثقل في عدم الدلالة والاخذ بالاثقل احتياط
لحق الله سبحانه وهو غني لا يتضرر وبالاقل تخفيف عن
العبد وهو فقير يتضرر فيكون الترجيح في حق من لا
يتضرر اولى احتج القائلون بالاثقل بوجهين احدهما
ان العمل بالاثقل احوط فيجب الاخذ به الثاني ان العمل

بالاثقل افضل فيجب العمل به اما انه افضل فلقوله ع
افضل العبادات احمزها واما انه اذا كان افضل وجب
العمل به فلان الافضل خير فيجب الاستباق اليه بقوله
فاستبقوا الخيرات والجواب اما الآيات فالجواب عن الاولى
لا نسلم ان ارادة اليسر لا ينافي الاثقل بل هو يسر كما
ان الاخف يسر ثم لا يلزم من ارادة اليسر اختصاصها
بالايسر وعن الثانية لا نم ان الاثقل حرج فان الحرج
هو الضيق وهو ينافي الاثقل قلنا لو نافى الاثقل
لاجل ضيق المشقة لنافى الاخف فالاولى صرف الضيق
الى ما يقصر عنه الطاقة فيكون منافيا للاثقل لانه
مما يدخل تحت الطاقة والجواب عن الخبر الاول ان
نقول نفي الضرر ينافي الجميع وهو متروك الظاهر
فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه وعن الخبر الثاني
ان الخفيف والثقيل سهل سمح اذ كل واحد منهما دون
طاقة العبد ثم الخبران معارضان بقوله ع الحق ثقيل
مري والباطل خفيف وبي والجواب عن المعقول ان
نقول قوله ان الله سبحانه غني لا يتضرر فيكون الترخيص

في حقوقه

في حقوقه قلنا حقوق الله لا ينفك عن مصلحة عائدة الى العبد
فيكون الترخيص فيها ترخيصا في حق المتضرر فقد لا يكون
الى المصلحة وهو غير جائز ويمكن ان الآخرون بان يقول يحتج
قوله العمل بالاثقل احوط قلنا سنبين ان الاحتياط دلالة
ضعيفة بل باطلة قوله العمل بالاثقل افضل قلنا متى اذا ثبت
انه مأمور او اذا لم يثبت ونحن فلا نسلم انه مأمور قوله ع
افضل العبادات احمزها قلنا لا نسلم انها عبادة وانما
يثبت ذلك اذا ثبت انه مأمور به المسئلة الثالثة
العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال
آخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا
ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد
نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع
وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة او لا بد من ثلث احتج
القائلون بالاحتياط بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان
لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب
عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا نعمل بمثله في مسائل

الاصول

الاصول سلمناه لكن الزام المكلف باخذ نقل مظنة الريبة
لانه الزام المشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بنوع
الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم
الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة
الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وحينئذ
لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لانم اشتغالها الا بما
حصل بالاتفاق عليه او اشتغالها باحد الامرين و
يمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا
فيما به يطهر فيجب ان يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في التطهير
ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من
الحكم بالطهارة المسئلة الرابعة شريعة من قبلنا
هل هي حجة في شرعنا قال قوم نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم
بعينه وانكر الباقون ذلك وهو الحق لنا وجوه الاول
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني
لو كان متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل لانه
يكون تابعا لصاحب ذلك الشرع لكن ذلك باطل بالاتفاق
الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث عن

ذلك الشرع لكن ذلك باطل لانه لو وجب لفعله ولو فعله
لاشتهر ولوجب على الصحابة والتابعين بعده والمسلمين
الى يومنا هذا متابعته على الخوض فيه ونحن نعلم من
الدين خلاف ذلك الرابع لو كان متعبدا بشرع من قبله
لكان طريقه الى ذلك اما الوحي او النقل ويلزم من الاول
ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره ومن الثاني التعويل على
نقل اليهود وهو باطل لانه لم يبلغوا حد التواتر لما تطرق اليه
من القدح المانع من افادة اليقين ونقل الاحاد منهم
لا يوجب العمل لعدم الثقة واحتج الاخرون بقوله تعالى
فبهداهم اقتده وبقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابرهيم حنيفا وبقوله شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا وبقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح و
النبيين وبقوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون وبانه ع رجع في معرفة الرجم في الزنا الى
التورية اجاب الاولون عن الاية الاولى بانها تتضمن
الامر بالاهتداء بهم كلهم فلا يكون ذلك اشارة الى
شرعهم لانه مختلف فيجب صرفه الى ما اتفقوا عليه وهو

دلائل العقائد العقلية دون الفروع الشرعية وعن
الثاني بان ملة ابراهيم المراد بها العقليات دون الشرعيات
يدل على ذلك قوله ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه
نفسه فلو اراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها وقد نسخ
كثير من شرعه فتعين ان المراد من العقليات وعن الآية
الثالثة انه لا يلزم من وصية نوح بشرعنا انه امر به بل
يحتمل ان يكون وصاه به امر امته بقبوله عند انتهاء دعوته
الى نبينا صلى الله عليه وسلم او وصاه به بمعنى اطلعه عليه وامره بحفظه
ولو سلمنا ان المراد انه شرع لنا ما شرع لنوح لاحتمل
ان يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقائد
الدينية ولو لم يحتمل ذلك لم يبعد ان يتفق الشرعان
ثم لا يكون شرعه حجة علينا من حيث ورد على نبينا بطريق
الوحي فلا يكون شريعة لنا باعتبار وروده
عنه وعن الآية الرابعة ان المساواة في الوحي لا تستلزم
المساواة في الشرع وعن الآية الخامسة ان ظاهرها يقتضي
اشتراك الانبياء جميعا في الحكم بها وذلك غير مراد لان
ابرهيم ونوحا وادريس وآدم لم يحكموا بها لتقدمهم

على نزولها فيكون المراد ان الانبياء يحكمون بصحتها وورودها
عن الله وان فيها نورا وهدى ولا يلزم ان يكونوا متعبدين
بالعمل بها كما ان كثيرا من آيات القرآن منسوخة وهي عندنا
نور وهدى واما رجوعه صلى الله عليه وسلم في تعريف حد الرجم فلانه
انما راجع التورية ليعرفهم بل لهم لا يجوز ان يكون ذلك
لاقامة الحجة على من انكر وجوده في التورية المسئلة
الخامسة الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده
فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة ومثاله ان يستقري
الزنج فنجد كل موجود منهم اسود فنحكم بالسواد على من
لم نره كما حكمنا على من رأيناه وحاصله التسوية من غير
جامع ومثاله من الفقهيات اذا اختلف في الوتر فقلنا
هو مندوب لانه لو كان واجبا لما جاز ان يصلى على
الراحلة لكنه يصلى على الراحلة والمقدمة مستفادة
من الاستقراء اذ لا شيء من الواجب يصلى على الراحلة
والاستثناء معلوم بالاجماع وهل مثل ذلك حجة في
الاحكام الحق انه ليس بحجة لان موارد الاحكام مختلفة
فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقي

نقضا

ثم لان ثبوت الحكم فيما وجد قد يكون مع وجوده في الباقي
وقد يكون مع فقده ومع الاحتمال لا يجوز الحكم باحدهما
دون الاخر لان وجود الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم
منه وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر من
الواحد فان قيل مع كثرة الصور يغلب الظن ان الباقي
مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب
على الظن اذ لا تعلق بين ما رايت وما لم تر ولا بين ما
علمته من ذلك وما لم تعلمه ولو سلمنا حصول الظن
لكن الظن الحاصل عن غير امارة لا عبرة به وليس وجود
الحكم في ما رايته من افراد الجملة امارة لوجوده في الباقي
سلمنا لكن الظن قد يخطي فلا يعمل به الا مع وجود دلالة
تدل عليه فان قيل مع الظن يرجح في ذهن المجتهد ارادة
الشارع لتعميم الحكم فتصير المخالفة مظنة الضرر قلنا
غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن ان شرعية
الحكم يستدعي الدلالة ومع ارتفاع الدلالة يغلب على
الظن انتفاء الحكم فينتفي ظن الضرر على ان مع النهي
عن العمل بالظن يزول ظن الضرر والنهي موجود بقوله

ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني من
الحق شيئا المسئلة السادسة في المصالح وهي
هي ما يوافق الانسان في مقاصده لدنياه او لاخرته
او لهما وحاصله تحصيل منفعة او دفع مضرة ولما كان
الشرعيات مبنية على المصالح وجب النظر في رعايتها
والمصالح تنقسم ثلاثة اقسام معتبرة شرعا وملغاة و
مرسلة فالمعتبر كتحريم القتل وشرع القصاص لاستبقاء
الانفس وفرض الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين وتحريم
الزنا واقامة الحد لحفظ الانساب والقطع في السرقة
لحفظ الاموال والملغاة كما يقال المعتق في كفارة الوطي
في نهار شهر رمضان عمدا يصوم شهرين حتما لان
ذلك يكون ازجر له عن المعاودة لكن الشرع اسقط
هذه المصلحة اذ كان معها مفسدة راجحة او مساوية
كانت ملغاة وان كانت المصلحة صافية عن المفسدة
او راجحة حكي عن مالك انها حجة حتى قال بضرب المتهم
بالسرقة محافظة على المال وانكر ذلك الاكثر ومنهم
من اعتبر في العمل بها شروطا ثلاثة ان يكون ضرورية

المعتبر قد ... عن ... رجح والمرسلة ما علم ... القسمين و ... منه المصلحة هج

في الجزئية

وكليته وقطعية واما ما لا يكون كليا كالفروع الغريبة
مثل مسائل الاجارة وجزئيات المساقات ورعاية الكفاءة
في النكاح فانه لا يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيها
الا مع دلالة شرعية تدل على اعتبارها احتج الاولون
بان الحكمة باعثة على رعاية المصلحة فحيث ثبت ان في
الشيء مصلحة يعلم تعلق الداعي الحكمة به تحصيلا لتلك
المصلحة اذا تحققوا خلوها من جميع المفاسد ام اذا لم يتحققوا
الاول مسلم والثاني ممنوع والتقدير تقدير عدم التحقق
غايتها في الباب ان يغلب الظن لكن التكليف من فعل
الله سبحانه فيبنى على ما علمه لا على ما ظنناه نحن لا يقال
المكلف يبني في كثير من الشرعيات على الظن لانا نقول
حيث دل الدليل الشرعي على العمل به لا بمجرد الظن ثم
نقول لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة لوجب حضور
مجالس الوعظ تحصيلا لمصلحة الانزجار ولوجب الحد
في الغصب تحصينا للمال وما حكي عن مالك من جواز
ضرب المتهم بالسرقة باطل لانه لو جاز ذلك لجاز ضرب
المتهم بالقتل والمتهم بالغصب محافظة على الانفس والاموال

لكن ذلك

لكن ذلك باطل اجماعا واما الفرق الثاني فانا نفرض
لما ذكروه مثالا فنقول اذا تترس اهل الحرب بالاسارى
من المسلمين هل يجوز رميهم وان ادى ذلك الى تلف
الاسرى قال هؤلاء نعم اذا علمنا انا اذا لم نرمهم ظهروا على استأصلوا
الاسلام فقالوا هذه ضرورية لانه لا يندفع استيصال
المسلمين الا بالرمي وكلية لان الضرر عام في المسلمين كافة
وقطعية لانا نتيقن تسلط اهل الكفر مع عدم الرمي واحتجوا
لوجوب مثل هذا القتل بان قالوا المحافظة على الدماء
مقصود للشارع والرمي مفض الى ذلك القصد فيكون واجبا
وان ادى الى قتل الاسير والجواب ما الذي تعني بالقصد
ان عنيت ان الشرع منع من القتل واوجب القصاص فسلم
وان عنيت انه قصد حفظها بغير ذلك مما لم يدل عليه
الشرع فلا نسلم او نقول لا نسلم ان المحافظة على الدماء مقصودة
كيف كان بل لم لا يجوز ان يكون المحافظة مقصودة بتحريم
القتل والقصاص لا غير ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر
شرع طريق اخر ثم نقول هذه المصلحة دل الشرع على الغائها
فيجب سقوطها عن الاعتبار يدل على ذلك قوله تعالى ومن

قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله ع من سعى في دم امرء مسلم
ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا على جبينه آيس من رحمة
الله وغير ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم
ومع وجود النص لا اعتبار بغيره فعلى هذا النهج يكون
احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب والله العالم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب يوم [illegible]
غرة شهر شعبان المعظم سنة عشر وثلثمائة بعد الالف
من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف سلام وتحية
بيد العبد الجاني والرهين الفاني اقل الطلاب واحقر الخليقة
بل لا شيء في الحقيقة ابن الآخوند ملا محمد رضا ابو القاسم
النوري الكرماني اللهم اغفر لنا و
لآبائنا ولاخواننا المؤمنين
والمؤمنات

لكاتبه
١٣١٠
سنه